زكاة المال

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين..

لقد أمر الله تعالى عباده بالعدل والاحسان. ويتمثل العدل باعطاء الناس حقوقهم، بينما الاحسان يتمثل في إيتاء المزيد، وهو الفضل والعفو والانفاق وهو نصيب معلوم فيما آتاك الله، فرضه الله للفقراء والسائلين وللشؤون الاجتماعية العامة..

ولو عمل الناس جميعاً بواجب الانفاق في سبيل الله لطهرت نفوسهم وزكت أموالهم ولما بقي فقير في مجتمعهم.

وأنا وأنت لو وفقنا للاحسان لاستطعنا أن نسد الكثير من الخلل في حياة المجتمع. بالاضافة الى طهارة النفس من الحرص والبخل، وطهارة المال من حقوق الناس، ونماه في الدنيا، وجزاء حسن في الآخرة.

وفي هذا الجزء من سلسلة الوجيز في الفقه الاسلامي بيان لواحدة من أهم الفرائض الدينية وهي فريضة الزكاة التي بها يقوم المؤمن باداء واجب الاحسان الى الناس والانفاق في سبيل الله.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعمل به وان يتقبله بفضله وان يجعل العمل به مجزياً بلطفه إنه مجيب الدعاء.

محمد تقي المدرسي

٣ / ربيع الأول / ١٤٢١هـ

وجوب الزكاة

القرآن الكريم:

١- ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (التوبة/١٠٣)

٢-**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (المزمل/٢٠)

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "لما نزلت آية الزكاة : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" في شهر رمضان، أمر رسول الله صلى الله

عليه وآله مناديه فنادى في الناس: ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك... ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم، ثم وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق." (١)

٢- وقال عليه السلام: "انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولو انّ الناس أدّوا زكاة اموالهم، ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلاّ بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلاّ بترك الزكاة..." (٢)

٣- وقال الامام موسى بن جعفر عليهما السلام: حصّنوا اموالكم بالزكاة." (٣)

٤- وقال الامام أبو جعفر الباقر عليهما السلام: "ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: "اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" فمن اقام الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب ما تجب فيه الزكاة، الباب١، ص٣، ح١، والباب ٨، ص ٣٢، ح١.
(٢) المصدر، ص٤، ح٦.
(٣) المصدر، ح٥.

ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة." (٤)

٥- وقال ايضاً: "ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل: "سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة" يعني ما بخلوا به من الزكاة." (٥)

٦- وروي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون." (٦)

٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: "وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا منعت الزكاة، منعت الأرض بركاتها." (٧)

٨- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل منهم صلاة ، منهم مانع الزكاة." (٨)

تفصيل الأحكام:

١- الزكاة —كالصلاة- من ضروريات الدين، أي من الواجبات

---

(٤) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب٣، ص١١، ح٢.
(٥) المصدر، ح٣.
(٦) المصدر، ص ١٢، ح٧.
(٧) المصدر، ص١٣، ح١٢.
(٨) المصدر، ص ١٦، ح ٢٢.

القطعية التي لم ولا يختلف فيها المسلمون، وقد صرّحت بها العديد من الآيات التي قرنت بينها وبين الصلاة (حوالي ٢٦ آية) كما تواترت بوجوبها السنة الشريفة. ومنكر وجوبها مع العلم به يخرج من الاسلام. فقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي! كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعدَّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة وعدّ منهم مانع الزكاة، ثم قال: يا علي! من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة. يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل: "حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون". (٩)

٢- ولابد من الاشارة الى ان الزكاة الواردة في القرآن الكريم لاتعني الزكاة بالمعنى الفقهي الخاص فقط، بل تشمل كل الوظائف المالية للمسلم من الخمس والزكاة والفطرة والصدقات والانفاق على المحرومين واعمال البر والخير وما شاكل..

٣- ويسمى الانفاق المالي بالزكاة، التي تعني في اللغة: الطهارة والنمو، لان نفس الانسان تزكو وتطهر به، قال الله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.." (التوبة/١٠٣) كما ان الانفاق عامل لتطهير المال وتزكيته وانمائه.

---

(٩) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، الباب٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ص١٩، ح٧.

من تجب عليه الزكاة؟

السنة الشريفة:

١- قال يونس بن يعقوب: ارسلت الى أبي عبد الله عليه السلام إنّ لي اخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: "إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة..." (١٠)

٢- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس." (١١)

٣- قال عبد الرحمن بن الحجاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من اهلنا مختلطة (١٢) أعليها زكاة؟ فقال: "ان كان عمل به فعليها زكاة، وان لم يعمل به فلا." (١٣)

---

(١٠) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب١، ص٥٥، ح٥.

(١١) المصدر، ص٥٦، ح١١.

(١٢) أي مجنونة.

(١٣) المصدر، الباب٣، ص٥٩، ح١.

٤- وجاء في الحديث ان رجلاً سأل الامام الصادق عليه السلام عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: "لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء." (١٤)

٥- وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه، قال: "فلا زكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين." (١٥)

تفصيل الأحكام:

تجب الزكاة على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الحرية ٤- التملك ٥- التمكن من التصرف ٦- النصاب. واليك تفاصيل هذه الشروط:

الأول: البلوغ

١- لاتجب الزكاة على غير البالغ ولو في بعض الحول (١٦) فيبدء احتساب الحول من حين البلوغ. واما ما يشترط فيه مرور الحول (كالغلات الاربع) فالمعتبر هو البلوغ قبل وقت تعلق الزكاة (حسبما يأتي تفصيل المسألة).

---

(١٤) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب٤، ص٦٠، ح٣.

(١٥) المصدر، الباب٥، ص٦٣، ح٧.

(١٦) الحول يعني: السنة، والمقصود هنا هو السنة الزكوية، اذ بعض ما يجب فيه الزكاة (كالانعام الثلاثة والنقدين) يجب ان تمر عليها سنة كاملة (حول كامل) ثم اخراج الزكاة -كما يأتي تفصيله-.

٢- يستحب اخراج الزكاة من غلات غير البالغ بواسطة وليّه الشرعي، وان لم يكن له ولي، يتولاّه الحاكم الشرعي. اما النقدان فلا يجوز للولي اخراج زكاتهما، بينما الاحوط في الانعام ترك أداء الزكاة.

٣- إذا تاجر الولي باموال غير البالغ، يستحب اخراج زكاته ايضاً.

الثاني: العقل

١- لا زكاة في مال من كان مجنوناً طوال الحول، وكذلك الذي يعتريه الجنون لفترات معينة شريطة ان يصدق عليه عرفاً أنه مجنون. وتجب الزكاة على من يعرض عليه الجنون لفترات قصيرة بحيث لا يصدق عليه أنه مجنون عند العرف.

٢- يستحب للولي اخراج زكاة مال المجنون اذا تاجر به، اما غير مال التجارة فلا يجوز اخراج زكاته.

٣- لايكون الإغماء مشمولاً بأحكام الجنون، ولا احكام عدم التمكن من التصرف، إذا كان إغماءً عادياً ليوم او ايام، فلا تسقط الزكاة عن المغمى عليه لفترات قصيرة اثناء الحول (فيما يكون حولياً) او في وقت تعلق الزكاة (في الغلات). وكذا السكران. أما إذا استمر الإغماء لعدة أشهر فإنه قد يلحق بالممنوع من التصرف في ماله في عدم وجوب الزكاة عليه.

الثالث: الحرية

١- لا تجب الزكاة على العبد وإن قلنا بأنه يملك.

٢- كذلك لايجب على السيد اخراج زكاة مال عبده على القول بأن العبد يملك، أما على القول بأن العبد لايملك فقد قال البعض بوجوب الزكاة على مولاه. ولكن الاشبه عدم الوجوب ايضاً.

الرابع: التملك

١- لاتجب الزكاة في المال قبل تحقق الملكية فيه تماماً، وأمثلة ذلك: المال الموهوب للشخص قبل قبضه واستلامه، والمال الموصى به قبل قبول الموصى له او قبل قبضه، وكذلك القرض حيث لاتعود ملكيته للمُقرِض إلاّ بعد القبض والاستلام من المديون.

٢- زكاة مال القرض على المقترض وليس على المقرض، إلاّ إذا اخرج المقرض الزكاة تطوّعاً منه، فعند ذاك تسقط الزكاة عن المقترض بعد ادائها بواسطة المقرِض.

٣- إذا كان باستطاعة الدائن استيفاء دينه ولكن لم يفعل ذلك، لم تجب عليه زكاته حتى ولو كان عدم الاستيفاء فراراً من الزكاة، لأن شرط التملك لايتحقق إلاّ بعد القبض.

الخامس: التمكن من التصرف

١- إذا كان الشخص يملك مالاً زكوياً إلاّ انه لايتمكن من التصرف فيه فعلاً لسبب من الاسباب، فانه لاتجب فيه الزكاة، وأمثلة ذلك:

- المال الغائب عن الانسان الذي لايتمكن هو ولا وكيله من التصرف فيه.
- المال المغصوب والمسروق.
- المال المجحود (أي الموجود عند شخص آخر ينكر ملكية مالكه الحقيقي ويمنعه من التصرف فيه).
- المال المدفون في مكان منسي.
- المال المحجوز بواسطة السلطات الحكومية.

– الحسابات المصرفية المحجوزة (في النقدين).

– المال المرهون، والموقوف، والمنذور التصدق به. وما شاكل.

٢– المدار في صدق التمكن من التصرف او عدمه على العرف.

٣– لا فرق في سقوط الزكاة عن المال الموقوف بين الوقف العام والوقف الخاص، وكذلك لاتجب في نماء الوقف العام إلاّ إذا ملكه الموقوف عليه بالقبض والاستلام وتوفرت شرائط الزكاة عنده. وأما في نماء الوقف الخاص فتجب الزكاة على كل من بلغت حصته حد النصاب.

٤– لو كان متمكناً من التصرف حينما تعلقت الزكاة بالمال، او طوال الحول (في الاموال الزكوية الحولية) ولكنه قبل اخراج الزكاة عرض له عدم التمكن من التصرف (كما لو سُرقت امواله او حُجز عليها) فقد استقر وجوب الزكاة عليه، ويجب اداؤها حينما يتمكن من التصرف بعد ذلك. ولكن لو لم تعد امكانية التصرف في ذلك المال فان كان مقصّراً في عدم اخراج الزكاة كان ضامناً وعليه عوض الزكاة، وإلاّ فلا.

٥– لو لم يتمكن من التصرف في ماله لسنوات ثم تمكن منه استحب أن يدفع زكاته لسنة واحدة بل حتى ولو منع من التصرف فيه لعام واحد ثم استرجعه أدى زكاته في رأي قويّ.

السادس: النصاب

يجب اخراج زكاة المال الزكوي بعد بلوغه مقداراً معيناً يسمى بالنصاب، وهناك تفاصيل واحكام حول النصاب في الاموال الزكوية سنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ما تجب فيه الزكاة

السنة الشريفة:

١- جاء عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: "فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهنَّ؛ في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك." (١٧)

٢- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن الحرث ما يُزكى منه؟. فقال: "البرّ والشعير والذرة والأرز والسُّلت والعدس، كل هذا مما يُزكى" وقال: "كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة." (١٨)

٣- وسُئل الامام الكاظم عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا. (١٩)

---

(١٧) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب ما تجب فيه الزكاة، الباب٨، ص٣٤، ح٤.

(١٨) المصدر، الباب٩، ص٣٩، ح٣.

(١٩) المصدر، الباب١١، ص٤٤، ح٦.

٤- وروى زرارة عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: "عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر." فقيل: وما الخضر؟ قالا: "كل شيء لايكون له بقاء؛ البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد." قال زرارة: قلت لأبي عبد الله؛ هل في القضب شيء؟. قال: لا. (٢٠)

٥- وروى زرارة ايضاً: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟. فقال: لا، فقلتُ: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟. فقال: لأن البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء. قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء. قلت: هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟. فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. (٢١)

تفصيل الأحكام:

اولاً: تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١- الإبل ٢- البقر ٣- الغنم (وتسمى الانعام الثلاثة). ٤- الذهب ٥- الفضة (ويصطلح عليهما بالنقدين). ٦- الحنطة ٧- الشعير ٨- التمر ٩- الزبيب (ويطلق عليها الغلات الاربع).

---

(٢٠) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب ما تجب فيه الزكاة، الباب١١، ص٤٤، ح٩.

(٢١) المصدر، الباب١٦، ص٥١، ح٣.

ولا تجب في غير هذه الصنوف على القول الأصح. (٢٢) أما بالنسبة الى السُّلت (٢٣) والعَلَس (٢٤) الذين يشبهان الحنطة والشعير فلا تجب فيهما الزكاة مادمنا لم نتأكد بأنهما من الاعيان الزكوية، والاحتياط باخراج الزكاة حسن ولكنه استحبابي.

ثانياً: يستحب اخراج الزكاة من أربعة صنوف أُخر هي:

أ: الحبوب سواء تلك التي تباع بالكيل او الوزن، كالأرز والماش والعدس والحمّص وما شاكل، وأيضاً الثمار كالتفاح والحمضيات والمشمش ونحوها بينما لاتُستحب في الخضروات والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ.

ب: كل ما يتاجر به الانسان ويستثمره.

ج: إناث الخيل فقط دون الذكور والبغال والحمير.

د: الاملاك والعقارات الاستثمارية كالاراضي الزراعية والاسواق والمحلات التجارية والعمارات الاستثمارية.

---

(٢٢) هناك من الفقهاء من قال بوجوب الزكاة في انواع أخرى من الحبوب، ومن قال بها في الزيت والزيتون والعسل. واضاف بعض: مال التجارة. وعن بعض وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يُكال او يوزن.

(٢٣) السُّلت (كما عن أهل اللغة) هو نوع من الشعير لا قشر له، او هو نبات عشبي سنوي شبيه بالقمح لكنه أعلى منه. وهو ينتج دقيقاً يُصنع منه خبز ذو لون ضارب الى الاصفرار.

(٢٤) العَلَس هو نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر واحد، وهو طعام اهل صنعاء كما جاء عن اللغويين.

زكاة الانعام الثلاثة

السنة الشريفة:

١ – قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛ رجل كنّ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة، وتسع وعشرون بقرة، أيزكيهن؟. قال: "لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة." (٢٥)

٢– وقال الامام الباقر عليه السلام: "ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة، فاذا كانت عشراً ففيها (فاذا بلغت عشراً ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حقّة، وإنما سميت حقّة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، الى ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة

(٢٥) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الانعام، الباب١، ص٧١، ح٢.

فحقّتان الى عشرين ومأة، فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون. (٢٦)

٣- سئل الامام الصادق عليه السلام: فما في البُخت (٢٧) السائمة شيء؟ قال: "مثل ما في الإبل العربية". (٢٨)

٤- وروي عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: "في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي؛ وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة. وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيْ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السّبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنّة الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء." (٢٩)

٥- وسُئل الامام الباقر عليه السلام: في الجواميس شيء؟ قال: "مثل ما في البقر." (٣٠)

٦- وروي عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام (في الشاة) في

---

(٢٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الانعام، الباب٢، ص٧٢، ح١.
(٢٧) (البُخت) يعني الإبل غير العربية.
(٢٨) المصدر، الباب٣، ص٧٦، ح١.
(٢٩) المصدر، الباب٤، ص٧٧، ح١.
(٣٠) المصدر، الباب٥، ص٧٧، ح١.

كل اربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فاذا تمّت أربعمائة كان على كل مأة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النّيف شيء، وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه." (٣١)

٧- وجاء عنهما عليهما السلام ايضاً أنهما قالا: "ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية، (٣٢) وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه." (٣٣)

تفصيل الأحكام:

ينبغي توفر ثلاثة شروط في الانعام الثلاثة حتى يجب الزكاة فيها، وهي:

١- النصاب ٢- السوم ٣- عدم العمل.

واليك احكام كل واحد من الشروط:

---

(٣١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الانعام، الباب٦، ص٧٨، ح١.

(٣٢) المصدر، الباب٧، ص٨١، ح٥.

(٣٣) المصدر، الباب٨، ص٨٢، ح١.

الشرط الأول: النصاب

ألف: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً:

١- خمسة آبال وزكاتها شاة واحدة، وليس في الأقل من الخمسة زكاة.

٢- عشرة آبال وزكاتها شاتان.

٣- خمس عشرة وزكاتها ثلاث شياة.

٤- عشرون ابلاً وزكاتها أربع شياة.

٥- خمس وعشرون وزكاتها خمس شياة.

٦- ست وعشرون وزكاتها بنت مخاض من الابل وهي التي دخلت في السنة الثانية من عمرها. (ولو لم يكن عنده بنت مخاض أجزء عنها ابن لبون وهو الداخل في السنة الثالثة من عمره، وإن لم يكونا عنده اشترى بنت مخاض على الاحوط ودفعها عن الزكاة).

٧- ست وثلاثون، وزكاتها بنت لبون من الابل وهي التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها.

٨- ست وأربعون، وزكاتها حقة من الابل وهي التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها.

٩- إحدى وستون وزكاتها جذعة من الابل وهي التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها.

١٠- ست وسبعون، وزكاتها بنتا لبون.

١١- احدى وتسعون، وزكاتها حقتان.

١٢- مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وزكاتها حقة واحدة في كل

خمسين، وبنت لبون في كل اربعين، حيث يجب حساب المال إما بالاربعين أو بالخمسين او بهما معاً بحيث لايبقى عفو (٣٤) الا لما بين العقود. ولو كان العدد يقبل القسمة على النصابين (الأربعين والخمسين) كالمائتين والاربعمأة تخير في الحساب طبقاً لاحدهما.

باء- واما نصاب البقر فهو اثنان:

١- ثلاثون بقرة وزكاتها تبيع او تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية من العمر.

٢- اربعون بقرة وزكاتها مُسنَّة وهي الداخلة في السنة الثالثة من عمرها.

وفيما زاد عن هذين النصابين يتخير بين الحساب على الثلاثين او الاربعين او الملفق بينهما بحيث لايبقى عفو الا لما بين العقود كما قلنا في الابل. (٣٥)

جيم- ونصاب الغنم خمسة نُصَب:

---

(٣٤) العفو هو الزائد عن النصاب قبل ان يصل الى النصاب الآخر. ولتوضيح الأمر نقول: لو كان عدد الآبال ١٤٧فإن الحساب يكون كالتالي (٥٠+٥٠+٤٠+٧ (هو العفو) = ١٤٧) فزكاتها حقتان وبنت لبون، والسبعة الباقية هي العفو، ولا يصح ان يحسب ثلاث اربعينات ويعطي ثلاث بنات لبون ويجعل العفو ٢٧. ولو كان عدد الآبال (٢٠٥) حيث يقبل القسمة على العددين فإنه بالخيار بين الحساب خمسين خمسين فيعطي أربع حِقّات، او أربعين أربعين فيعطي خمس بنات لبون، والعفو في الحالتين ٥، وفي فرض الـ ٢٦٠ يحسب مائة منها على الخمسين، والـ ١٦٠ الباقية على الاربعين فتكون زكاته حقتان، وأربع بنات لبون ولا عفو فيها، ولا يصح أن يحسب على الخمسين فتفضل عشرة، او على الأربعين فيفضل عشرون.

(٣٥) ففي السبعين بقرة يحسب أربعين وثلاثين فيعطي مسنة وتبيع او تبيعة، ولا يحسب ثلاثين ثلاثين لأنه تبقى عشرة. وفي المائة والعشرين يتخير بين الحساب على الأربعين فيعطي عن كل أربعين مسنة، او على الثلاثين فيعطي عن كل ثلاثين تبيع او تبيعة.

١ – أربعون وزكاتها شاة واحدة، ولا زكاة في الأقل من هذا النصاب.

٢ – مائة وإحدى وعشرون وزكاتها شاتان.

٣ – مائتان وواحدة وزكاتها ثلاث شياة.

٤ – ثلاثمائة وواحدة وزكاتها أربع شياة.

٥ – أربعمائة فصاعداً، ففي كل مأة، شاة واحدة، وما بين النصابين في جميع ما ذُكر عفوً لايجب فيه غير ما وجب حسب النصاب السابق.

فروع ومسائل:

١ – لا فرق بين البقر والجاموس، بل تعدان نوعاً واحداً، كما لا فرق في الابل بين العربية وغيرها، وأيضاً لا فرق بين المعز والضأن (٣٦) في الغنم.

٢ – لو كانت الماشية مشتركة بين عدد من الاشخاص، فاذا بلغ نصيب كل واحد منهم حد النصاب وجبت الزكاة عليهم جميعاً، ولو كان المجموع نصاباً إلاّ أن نصيب كل واحد منهم لم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة على أي واحد منهم، أما لو بلغ نصيب بعض الشركاء النصاب وجبت الزكاة عليه دون غيره.

٣ – المواشي الموزعة في مناطق مختلفة او مشاريع تجارية متنوعة فاذا كانت لمالك واحد تُحسب جميعها معاً فإذا بلغت الجميع نصاباً وجبت الزكاة فيها.

---

(٣٦) المعز هو خلاف الضأن من الغنم أي ذوات الشعر والأذناب القصار. الضأن هو خلاف الماعز من الغنم، وهي ذوات الصوف والألية.

٤– في كل الحالات لا يجب دفع زكاة ما بين النصابين، فلو كان عنده مثلاً تسعة وخمسون بقرة، وجب اخراج زكاة الأربعين، اما التسعة عشر الباقية فلا زكاة فيها، وهكذا بالنسبة لكل النُصُب في الابل والغنم.

٥– إذا أراد إعطاء الضأن للزكاة فالاحوط أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ من الضأن، وقد يتم ذلك في ستة أشهر او سبعة. وإذا أراد إعطاء المعز فالأحوط أن يكون قد أكمل الثانية ودخل في السنة الثالثة، وإن كان الأقوى كفاية ما وصل حد البلوغ عند العرف لانه قد يتحقق البلوغ قبل إكمال السنة الثانية.

٦– لايجب أن يدفع الزكاة من نفس النصاب، بل بإمكانه أن يدفعها من مواشيه الأخرى حتى ولو كان في بلد آخر وأقل قيمة مما في النصاب، وإن كان الأقوى عدم جواز الدفع من الخبيث ومن شرار القطيع.

كما لايجب اساساً الدفع من المواشي بل بإمكانه دفع قيمتها.

٧– إذا كان ضمن قطعانه بعض المواشي المعيبة او المريضة او الهرمة فإنها تُحسب ضمن النصاب.

٨– وإذا كان القطيع كله ذكوراً – مثلاً– جاز دفع الزكاة من الاناث، وكذلك العكس. والأمر نفسه بالنسبة الى قطيع المعز حيث يجوز دفع زكاته من الضأن، وكذلك العكس. وايضاً بين البقر والجاموس، والابل العربية وغيرها، فلا ضرورة للتطابق.

٩– لو كانت مواشيه جميعها مريضة او معيبة او هرمة، جاز اخراج الزكاة منها. أما لو كانت جميعها سليمة وصحيحة وشابة، فلا يجوز اخراج الزكاة من

المريضة او المعيبة او الهرمة، ولو كانت خليطاً من السليم والمعيب، والصحيح والمريض، والشاب والهرم، فالاحوط ايضاً اخراج الصحيحة والسليمة والشابة وعدم التقسيط بالنسبة.

١٠- لو دفع الزكاة بالقيمة فبقي النصاب كما هو طوال السنة الثانية وجب عليه دفع زكاتها أيضاً، وهكذا حتى يقل عددها عن النصاب، فلو كان عنده مائة واحدى وعشرون راس غنم فدفع قيمة شاتين زكاة، ولم ينقص العدد حتى تمام السنة الثانية فعليه ان يدفع زكاتها مرة أخرى، أما لو دفع من الماشية واصبح عددها في العام القادم ١١٩ فعليه شاة واحدة، زكاة النصاب الأول.. وهكذا.

الشرط الثاني: الحول

١- ينبغي مرور سنة كاملة على الماشية البالغة حد النصاب وهي في ملك الشخص مع توفر جميع الشروط الأخرى طوال العام.

٢- بدخول النصاب الشهر الثاني عشر فإن الزكاة تجب ويستقر الوجوب، فلو اختل بعض الشروط اثناء الشهر الثاني عشر لم يضر ووجب إخراج الزكاة على كل حال. إلاّ ان محاسبة السنة الثانية تبدء بعد إكمال الشهر الثاني عشر.

٣- اما لو اختل بعض الشروط أثناء الشهور الاحدى عشر فإن الحول يبطل، كما لو نقص عن النصاب مثلاً، أو حُجزت مواشيه فَمُنع من التصرف فيها، او استبدلها بغيرها حتى ولو كانت مماثلة لها، فلو كان يملك اربعين رأساً من الغنم وبعد مرور عشرة اشهر استبدلها بأربعين أخرى، لا تجب عليه الزكاة باكتمال الحول بل عليه حساب الحول من جديد.

٤ – إذا اكتملت السنة الزكوية مع اجتماع الشرائط طوال الحول، فتلف بعض النصاب من الماشية، فإن لم يكن التلف بتفريط من المالك لم يضمن وسقط عنه من الزكاة بنسبة التالف، وإن كان التلف بسبب تفريط المالك وجب عليه دفع الزكاة كاملة.

ولو كانت الماشية أكثر من النصاب، ولم ينقص النصاب بتلف عدد منها، احتسب التالف من الزائد عن النصاب وعليه الزكاة كاملة.

الشرط الثالث: السوم (٣٧)

ينبغي ان تكون الماشية سائمة طوال الحول، أي أن ترعى في المراعي الطبيعية، وهنا مسائل:

١ – لو كانت الماشية عليفة (٣٨) مدة من الحول، فإن أخرجها التعليف عن كونها سائمة عرفاً سقطت الزكاة، أما لو لم تضر مدة التعليف بالسوم لدى العرف وجبت الزكاة، فالمعيار هو صدق أن الماشية سائمة. والظاهر عدم منافاة الاسم مع التعليف شهراً في السنة، خصوصاً إذا كان متفرقاً، فلا يترك الاحتياط بأداء الزكاة عندئذ.

٢ – لا فرق في سقوط الزكاة بالتعليف بين أن يكون إختياراً، او بسبب مانع اضطراري من السوم؛ كسقوط الأمطار او الثلوج، او منع السلطات. كما لا فرق بين أن يكون العلف من مال المالك او من غيره، بإذنه او بدون إذنه.

---

(٣٧) السوم (في الاصطلاح الفقهي) هو خروج الماشية الى المراعي الطبيعية غير المزروعة بيد البشر.

(٣٨) الماشية العليفة هي التي يطعمها صاحبها العلف او يرسلها للرعي في المراعي المزروعة.

٣- لا فرق في التعليف المسقِط للزكاة بين ان يكون بواسطة إطعامها العلف المهيّأ للماشية، أو بارسالها لترعى بنفسها في المراعي المزروعة بالجهد البشري.

الشرط الرابع: عدم العمل

وآخر الشروط أن لاتكون الماشية عوامل، أي أن لاتكون مما يستخدم في السقي او الحرث او الحمل والنقل وما شاكل ذلك. فلو كانت الماشية عاملة سقط عنها الزكاة. والمعيار هو الصدق العرفي، فلو صدق لدى العرف بأنها عوامل سقط الزكاة، وإلاّ فلا.

زكاة النقدين (الذهب والفضة)

السنة الشريفة:

١- روي عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام قولهما: "ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كَمُلَت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة." (٣٩)

١- وقال الامام الباقر عليه السلام: "في الفضة إذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المأتين شيء، فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب." (٤٠)

٣- وسُئل الامام الصادق عليه السلام: في كم تجب الزكاة؟ فقال: "في كل ألف خمسة وعشرون." (٤١)

---

(٣٩) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب زكاة الذهب والفضة، الباب١، ص٩٣، ح٥.

(٤٠) المصدر، الباب٢، ص ٩٧، ح٦.

(٤١) المصدر، الباب٣، ص٩٩، ح٤.

٤- قال زرارة للامام الصادق عليه السلام: رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ فقال: "لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم." (٤٢)

٥- وقال زرارة للامام أبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مأتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: "لا، حتى يحول عليها الحول وهي مأتا درهم، فإن كانت مأة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول." (٤٣)

٦- وقال الامام الباقر عليه السلام: "ليس في نقر (٤٤) الفضة زكاة." (٤٥)

٧- وروي عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام: "ليس في التبر (٤٦) زكاة انما هي على الدنانير والدراهم." (٤٧)

٨- وقال الامام الصادق عليه السلام في حديث: "ليس على الحلي زكاة." (٤٨)

---

(٤٢) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب زكاة الذهب والفضة، الباب٥، ص١٠١، ح١.
(٤٣) المصدر، الباب٦، ص١٠٣، ح١.
(٤٤) النقر: القطعة المذابة من الذهب والفضة.
(٤٥) المصدر، الباب٨، ص١٠٥، ح١.
(٤٦) التبر: ماكان من الذهب غير مضروب او غير مصوغ او في تراب معدنه.
(٤٧) المصدر، الباب٨، ص١٠٦، ح٥.
(٤٨) المصدر، الباب٩، ص١٠٦، ح٢.

٩- سُئل الامام الكاظم عليه السلام عن المال الذي لايعمل به ولا يُقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلاّ أن يُسبك." (٤٩)

١٠- وسُئل أيضاً عن الرجل يُعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟. قال: لا بأس به. (٥٠)

تفصيل الأحكام:

تجب الزكاة في الذهب والفضة بتوفر شروط ثلاثة فيهما:

١- النصاب ٢- أن يكونا نقدين (مسكوكين) ٣- الحول.

أما مقدار زكاة النقدين فهو نسبة ثابتة وهي واحد من أربعين أي أثنين ونصف في المائة (٢/٥%). واليك التفاصيل.

أولاً- النصاب:

ألف: الذهب، وله نصابان:

١- عشرون ديناراً شرعياً، وزكاتها نصف دينار شرعي (٥١) (او قل: عشرون مثقالاً شرعياً وزكاتها نصف مثقال شرعي).

---

(٤٩) المصدر، الباب١٣، ص١١٣، ح١.

(٥٠) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب زكاة الذهب والفضة،الباب١٤، ص١١٤، ح٢.

(٥١) الدينار الشرعي او المثقال الشرعي يساوي ثلاثة ارباع (٧٥%) المثقال الصيرفي المتداول في العراق وايران وبعض البلاد المجاورة. وعلى هذا الاساس فإن النصاب الأول للذهب هو ١٥ مثقالاً صيرفياً، والنصاب الثاني هو ٣ مثاقيل صيرفية.
اما بحساب الغرام، فلأن كل مثقال صيرفي يساوي ٤/٦ غراماً تقريباً، فيكون النصاب الأول للذهب ٦٩ غراماً تقريباً وزكاته ١/٧٢٥ غراماً. والنصاب الثاني ١٣/٨ غراماً وزكاته ٠/٣٤٥ غراماً.

٢- أربعة دنانير (او مثاقيل) شرعية، وزكاتها ٢/٥% أيضاً. ثم كلما زاد الذهب أربعة دنانير أخرى كان فيه الزكاة، فما نقص عن العشرين ديناراً لا زكاة فيه، وما زاد عن العشرين وقل عن الاربعة دنانير لا زكاة فيه ايضاً، وهكذا فصاعداً.

باء: الفضة، ولها نصابان أيضاً:

١- مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم. (٥٢)

٢- أربعون درهماً وزكاتها درهم واحد.

وكما في الذهب لا زكاة هنا أيضاً فيما كان أقل من النصاب الأول وهي مائتا درهم، كما لا زكاة فيما يكون بين النصابين أي بين المائتين والاربعين، ثم بعد ذلك كلما زاد أربعون درهماً كان فيه الزكاة، وهكذا..

فرع:

حسب المشهور يُعد نصاب الذهب والفضة كل بمفرده، فلو كان الشخص يملك من الذهب والفضة ما يبلغ معاً نصاب أحدهما، دون ان يبلغ كل واحد منهما نصابه المحدد فلا زكاة عليه، كما لو كان يملك ١٩٩ درهماً من الفضة، و١٩ ديناراً من الذهب، فلا شيء عليه.

---

(٥٢) كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية (كما جاء في الروايات وعند أهل اللغة.)
اذن فالنصاب الأول يساوي ١٤٠ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ١٠٥ مثاقيل صيرفية (حسب المحاسبة السابقة في الذهب) وهو يساوي ٤٨٣ غراماً تقريباً، وزكاتها ١٢/٠٧٥ غراماً. والنصاب الثاني يساوي ٢٨ مثقالاً شرعياً، أي ما يعادل ٢١ مثقالاً صيرفياً وهو يساوي ٩٦/٩ غراماً تقريباً وزكاته ٢/٤١٥ غراماً.

ثانياً- أن يكونا نقدين مسكوكين

١- يشترط حسب المشهور ان يكون الذهب والفضة بصورة نقدين معدَّين كعملة للتبادل التجاري، ولا فرق هنا بين مسكوكات العهد الاسلامي أو العهود السابقة على الاسلام، ولا بين أن تكون عليها كتابة أو لا، ولا بين أن تكون نقوش وكتابات العملة المسكوكة موجودة او صارت ممسوحة بسبب الاحتكاك والتداول.

٢- المسكوكات الذهبية والفضية التي تُستخدم للزينة، إذا كانت لاتزال رائجة في التبادل التجاري بين الناس ففيها الزكاة، وأما إذا كان قد توقف التعامل بها —كما هو اليوم- فلا زكاة فيها.

ثالثاً- الحول

١- كما في الأنعام الثلاثة، كذلك في النقدين ينبغي مضي سنة كاملة عليهما مع توفر كافة الشروط الأخرى حتى تجب فيهما الزكاة.

٢- وبدخول الشهر الثاني عشر من السنة الزكوية تجب الزكاة وتستقر، فلا يضر إختلال بعض الشروط في الشهر الثاني عشر.

٣- اما اختلال الشروط قبل دخول الشهر الثاني عشر، فانه يؤدي الى سقوط الزكاة، كما لو نقص ما كان يملك من الذهب او الفضة عن النصاب، او مُنع من التصرف فيه، او عاوضه بدنانير ودراهم أخرى، أو صهره لاستخدامات أخرى، فلا زكاة في كل هذه الصور حسب المشهور.

فروع ومسائل:

١ – لو عاوض دنانيره او دراهمه البالغة حد النصاب بغيرها او صهرها قبل دخول الشهر الثاني عشر وذلك بنية الفرار من الزكاة، فالاحوط استحباباً إخراج زكاتها.

٢ – ولو صهر الذهب او الفضة المسكوكين بعد دخول الشهر الثاني عشر، فان وجوب الزكاة يبقى كما هو، وعليه محاسبة النصاب وفق اوزانهما قبل الصهر.

٣ – من كان يملك الذهب والفضة بمقدار النصاب، وبقي النصاب عنده دون ان ينقص، فعليه ان يدفع الزكاة كل عام ما لم ينقص المال الزكوي عن النصاب.

٤ – لاتجب الزكاة في الحلي الذهبية والفضية، ولا في أواني الذهب والفضة مهما بلغت اوزانها.

زكاة الغلات الأربع

السنة الشريفة:

١ – قال سعد بن سعد الأشعري: سألتُ أبا الحسن الامام الكاظم عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البُرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة اوساق بوَسْق النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقلتُ كم الوَسْق؟. قال: ستون صاعاً..." (٥٣)

٢ – قال الامام الباقر عليه السلام: "في الزكاة ما كان يُعالج بالرُشا والدّوالي والنضح ففيه نصف العُشْر، وان كان يُسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العُشْر كاملاً." (٥٤)

٢ – روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "فيما سقت السماء والأنهار او كان بعلاً فالعُشر، فأما ما سقت السّواني والدوالي فنصف العشر" فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدّوالي ثم يزيد الماء وتُسقى سيحاً. فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم. قال: النصف

---

(٥٣) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب١، ص١١٩، ح١.
(٥٤) المصدر، الباب٤، ص١٢٥، ح٥.

والنصف، نصف بنصف العُشر، ونصف بالعشر..." (٥٥)

٤- روى علي بن جعفر أنه سأل أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تُباع غلّته، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً، فهل يجب فيه صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل. (٥٦)

٥- قال محمد بن خالد البرقيّ: كتبتُ الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب عليَّ الذهب، دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلاّ أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟. فأجاب عليه السلام: "أيّما تيسر يخرج". (٥٧)

٦- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "أيما رجل كان له حرث او ثمرة فصدَّقها (٥٨) فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلاّ ان يحوّل مالاً، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلاّ فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك الف عام إذا كان بعينه..... " (٥٩)

٧- قال سعد بن الأشعري أنه سأل الامام الرضا عليه السلام عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟. قال: إذا ما صرم وإذا خرص. (٦٠)

٨- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: "يا

---

(٥٥) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب٦، ص١٢٨، ح١.
(٥٦) المصدر، الباب٨، ص١٣٠، ح١.
(٥٧) المصدر، الباب٩، ص١٣١، ح١.
(٥٨) أي أخرج زكاتها.
(٥٩) المصدر، الباب١١، ص١٣٣، ح١.
(٦٠) المصدر، الباب١٢، ص١٣٣، ح١.

أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يُزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه" والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين. (٦١)

تفصيل الأحكام:

١- تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا توفر فيها شرطان:

الأول- النصاب: وهو ٨٤٧ كيلو غراماً و٦٦٥ غراماً. (٦٢)

الثاني- التملك: بأن تكون الأصول مملوكة للشخص قبل وقت تعلق الزكاة بمحاصيلها، والملكية تتحقق إمّا بالزرع كما في الحنطة والشعير، أو بالانتقال كالشراء والاتهاب او ما شاكل، كما لو اشترى النخيل او اشجار

---

(٦١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب١٩، ص١٤١، ح١.

(٦٢) محصلة الروايات ان نصاب الغلات هو خمسة أوساق، والوَسْق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرطال عراقية، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، وكل مثقال شرعي يساوي ٧٥% من المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي يساوي ٤/٦ غراماً. إذن، فالنصاب = ٢٧٠٠ رطلاً عراقياً وبمحاسبة هذا الوزن وفقاً للمقاييس المذكورة فإن النصاب = ٨٤٧ كيلو غراماً و ٦٦٥ غراماً بالنظام المتري الحديث.

الكرم قبل بدو صلاح التمر والعنب، وكذلك يتحقق التملك لو اشترى الثمار بمفردها وهي على النخيل والاشجار قبل وقت تعلق الزكاة بها.

٢- إذا انتقل اليه النخل او الكرم او الزرع (الحنطة والشعير) قبل تعلق الزكاة - سواء كان الانتقال بالشراء او بغيره — كان الزكاة عليه مع توفر الشروط.

٣- وإذا اشترى احدى الغلات الأربع وعلم بأن مالكها الأول قد أدى زكاتها او شك في ذلك فلا شيء عليه.

٤- إذا باع الزرع او النخل او الكرم بعد تعلق الزكاة بالغلات وجبت الزكاة على البائع.

وقت الوجوب

٥- وقت وجوب الزكاة في الغلات الاربع هو عندما يُسمى كل باسمه، فيسمى الحنطة حنطة والشعير شعيراً، وكذلك عند تسمية العنب والرطب، وبالتالي عندما يحين وقت حصادها، والأحوط استحباباً اعتبار وقت التعلق عند انعقاد حب الحنطة والشعير وعند احمرار أو اصفرار التمر وعندما يصبح ثمر الكرم حصرماً.

وقت تحديد النصاب

٦- الاعتبار في تحديد النصاب وتوزين الغلات هو عند يبسها وجفافها. فلو كان الناتج يبلغ النصاب وهو رطب، الا أنه يقل عن النصاب بعد اليبس والجفاف فلا زكاة فيه.

٧- لو تصرّف المالك بشيء من ناتج الغلاّت أكلاً او تصدّقاً او هبة قبل أوان حصاده فلا شيء عليه، أما لو كان بعد أوان الحصاد وتعلق الزكاة كان عليه الزكاة لو كان اكثر من المتعارف.

وقت الاخراج

٨- وقت إخراج الزكاة هو عند تصفية الحنطة والشعير من القشور، واجتذاذ التمر واقتطاف العنب، فاذا أخَّر الاخراج عن هذا الوقت فتلف الناتج كان ضامناً وعليه ان يدفع عوض الزكاة، كما يحق للساعي المكلّف بجباية الزكاة من قبل الحاكم الشرعي مطالبة المالك بالزكاة في هذا الوقت.

٩- يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر لايزال على الشجر بعد تعلق الزكاة به، ويجوز أن يكون الدفع من التمر نفسه او من قيمته.

١٠- زكاة الغلات لا تتكرر بمرور السنين، فلو احتفظ بالحنطة أو التمر مثلاً لسنوات بعد دفع زكاتها لم يجب على المالك شيء.

١١- التمر الذي يؤكل رطباً ويقل وزنه لو جف أو لا يسمى تمراً بعد الجفاف، يُحسب نصابه على اساس وزنه بعد الجفاف.

١٢- يجوز للمالك دفع قيمة الزكاة حتى ولو كان من غير النقد الرائج، بشرط قبول الساعي بذلك او رضى الفقير، او ان تكون في ذلك مصلحته، وفي غير هذه الحالات فالاحوط اجتنابه.

مقدار الزكاة

١٣- يختلف مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الغلات إذا بلغت النصاب حسب نوعية السقي والري:

ألف: فإذا كان السقي طبيعياً، أي بالماء الجاري (الأنهار والسواقي) أو بماء المطر او العيون، او بامتصاص الجذور رطوبة الأرض الطبيعية كما في النخيل والاشجار في الاراضي المنخفضة الرطبة، كان مقدار الزكاة عشرة بالمائة (١٠%) من الناتج.

ب- وإذا كان السقي بالآلة والمجهود البشري، كالسقي بالدلاء والرشاء والمضخات والنواضح والدوالي وما شاكل ذلك، كان مقدار الزكاة خمسة بالمائة (٥%).

ج- وإذا كان السقي مشتركاً بين الطريقتين وكان التأثير مشتركاً بالتساوي فالزكاة سبعة ونصف بالمائة (٧/٥%). أما إذا كانت الغلبة في التأثير والصدق العرفي لاحداهما دون الأخرى، فالزكاة تكون بنسبة الطريقة الغالبة.

١٤- لو كان الشجر والزرع مكتفياً بالري الطبيعي ومع ذلك سقاه المالك بالسقي الآلي (الدلاء او المضخات او..) من غير ان يكون له تأثير في النماء كان الواجب (١٠%). وكذلك العكس لو كان الزرع او الشجر يُسقى بالآلات ثم جرى عليه النهر أو ماء المطر دون تأثير يذكر، كان الواجب (٥%) فقط.

١٥- إذا سُقي زرع بالآلات، فاستفادت الأرض الزراعية المجاورة من السقي بحيث استغنت بذلك عن أي سقي آخر، كان مقدار زكاة الأرض الأولى (٥%) وزكاة الثانية (١٠%) على الاحوط.

احتساب التكاليف (المؤنة)

١٦- تجب الزكاة بعد اخراج ما تأخذه الحكومات من الضرائب او المقاسمة او الخراج، او ما يأخذه الموظفون الحكوميون او غيرهم ظلماً وكرهاً إذا لم يكن بامكانه التخلص منهم بشكل من الاشكال، ويُحسَب النصاب بعد ذلك؟

١٧- الأقوى ان التكاليف والمؤن كأجرة الحارس او الحافظ او الزارع، التي تُدفع من ثمار النخيل او الاشجار، او الزرع، او التي تُعطى ثمارها للمارة وما أشبه، إن هذه المؤن لا تُحسَب من النصاب، أما التكاليف النقدية الأخرى مثل ثمن الاسمدة والبذور واستصلاح الارض، فالاحوط عدم استثنائها من الغلة.

١٨- وكذلك لو عمل هو شخصياً على الأرض او عمل أفراد آخرون دون أجرة كأفراد العائلة، فانه لايستثنى من الغلة بمقدار اجورهم، كما لا تُستثنى أجرة الأرض المملوكة ولا أجرة العوامل والاجهزة إذا كانت مملوكة له أيضاً.

١٩- لو اشترى الزرع فإن الثمن يُعتبر من المؤنة ويُستثنى من الغلّة، بخلاف ما لو اشترى الأرض او النخل او الشجر، او اشترى العوامل والمعدات الزراعية، فإن ثمنها لا يُستثنى من الغلة. هذا هو الظاهر ولكن قد يعتبر العرف مثل هذه الاشياء من المؤنة، وعموماً أمر المؤنة مختلف عرفاً من منطقة لأخرى، وعصر لآخر.

٢٠- إذا كان الشخص يملك النخيل واشجار الكرم ومزارع الحنطة والشعير في مناطق وبلاد مختلفة، فان النصاب لا يُحسب لكل بلد بانفراد، بل تُضم المحاصيل بعضها الى البعض وتُحسب معاً، حتى ولو كان أوان حصادها يختلف شهراً او شهرين مادامت الثمار تُعتبر لعام واحد.

٢١- إذا أثمرت النخيل او أشجار العنب مرتين في العام، ولم تبلغ ثمار كل مرة حد النصاب بل كان المجموع نصاباً وجبت فيه الزكاة احتياطاً.

٢٢- إذا كان عنده كمية من التمر والعنب الطازجين بمقدار لو جف كان بقدر النصاب، جاز اخراج زكاتها من التمر والعنب الطازجين أيضاً، ولكن بمقدار لو جف أصبح وزنه بالقدر المطلوب للزكاة.

٢٣- ولو كان عنده تمر وعنب جافّان، لا يبعد جواز اخراج زكاتهما من التمر والعنب الطازجين بقدر مالو جف أصبح بالمقدار الواجب عليه، وكذلك العكس، وإن كان الأحوط دفع ذلك بعنوان القيمة بعد استحصال الأذن من الفقيه او عندما تكون فيه مصلحة الفقراء.

٢٤- لو مات مالك الغلات بعد تعلق الزكاة، وجب إخراج الزكاة من ماله.

٢٥- اما لو مات قبل تعلق الزكاة وانتقل المال الى الورثة وجبت الزكاة على كل وارث بلغ نصيبه من الارث حد النصاب، ولا شيء على من لم تبلغ حصته النصاب.

٢٦- ولو مات مديوناً وهو يملك أموالاً تجب فيها الزكاة، وجب دفع الزكاة من أمواله اولاً ثم تسديد ديونه من الباقي.

٢٧- إذا كان في الغلات التي تعلق بها الزكاة نوعان: جيد ورديء فالاحوط أخذ الزكاة من كل نوع بنسبته.

مصارف الزكاة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة/٦٠)

السنة الشريفة:

١- جاء في تفسير علي بن ابراهيم ان العالِم عليه السلام فسَّر الأصناف الثمانية فقال: "الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى: "للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً" والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملين عليها هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها الى من يقسمها، والمؤلفة قلوبهم: هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة مَن دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلّمهم

ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفي الرّقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفِّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منهما (سهماً) في الصدقات ليكفر عنهم، والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد، وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردّهم الى أوطانهم من مال الصدقات." (٦٣)

٢- روى الامام الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي." فقيل: ما معنى هذا؟ قال: " لايحل له أن يأخذها وهو يقدر على ان يكفَّ نفسه عنها." (٦٤)

٣- وروى يونس بن عمار أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: "تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة... " (٦٥)

---

(٦٣) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب١، ص١٤٥، ح٧.
(٦٤) المصدر، الباب٨، ص١٦٠، ح٨.
(٦٥) المصدر، ح١٠.

٤- دخل أبو بصير على الامام الصادق عليه السلام فقال له: إنّ لنا صديقاً (الى أن قال) وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟. قال الامام: "نعم". قال أبو بصير: وله هذه العروض؟ قال الامام: "يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟ أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟. او آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟. بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله." (٦٦)

٥- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً، قال: لايجزي عنه. (٦٧)

٦- قال سعيد بن غزوان: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟. قال: "أعطه من الزكاة حتى تغنيه." (٦٨)

٧- روى أبو بصير انه قال للامام أبي جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أُسمي له أنها من الزكاة، فقال: "اعطه ولا تسمِّ له ولا تذل المؤمن." (٦٩)

٨- روى عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن

---

(٦٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب٩، ص١٦٢، ح٣.

(٦٧) المصدر، الباب٢، ص١٤٨، ح٥.

(٦٨) المصدر، الباب٢٤، ص١٧٩، ح٥.

(٦٩) المصدر، الباب٥٨، ص٢١٩، ح١.

رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم. (٧٠)

٩- وروى ايضاً: سألتُ الامام الكاظم عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن ادعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم. (٧١)

١٠- وقال يونس بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "قرض المؤمن غنيمة، وتعجيل أجر، إن أيسَرَ قضاك، وإن مات قبل ذلك إحتسبت به من الزكاة." (٧٢)

تفصيل الاحكام:

ينفق الزكاة على الموارد التالية:

١- الفقراء ٢- المساكين ٣- العاملين عليها ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- تحرير الرقيق ٦- الغارمين (المديونين). ٧- سبيل الله ٨- ابن السبيل.

واليك تفاصيل وأحكام كل واحد منها:

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين

١- الفقير هو من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته، فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه

---

(٧٠) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب٤٦، ص٢٠٥، ح١.

(٧١) المصدر، الباب٤٦، ص٢٠٦، ح٢.

(٧٢) المصدر، الباب٤٩، ص٢٠٨، ح١.

عاجز عن توفير بيت السُكنى او غير قادر على اقتناء وسيلة نقل (سيارة) وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعيشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد الى آخر، ومن زمن لزمن.

ولأن الزكاة هي من عام لعام فلذلك تم تعريف الفقير بأنه من لم يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة.

أما المسكين فهو من يكون أسوء حالاً من الفقير.

٢- من كان له مصدر اعاشة، كأرض يزرعها، او مواش او عقارات تدر عليه دخلاً مستمراً، او وظيفة حكومية، او مكسب تجاري، او رأسمال للاستثمار وما شكال ذلك ويكفيه دخله لمصاريف سنته، لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن لم يكفه العائد جاز له اكمال الناقص من الزكاة.

٣- لو كان له رأس مال يستثمره، او آلات ومعدات صناعية يعمل بها وينفق الدخل العائد على معاشه، إلاّ ان دخله لايغطي نفقاته لسنة، لايجب عليه إنفاق رأس المال، او بيع الآلات والمعدات او ما شاكل ذلك لتأمين معاشه، بل يجوز له الابقاء على رأس المال والآلات والمعدات للاستثمار والعمل والاسترباح وأخذ بقية نفقاته السنوية من الزكاة.

٤- يجوز اعطاء الفقير والمسكين من الزكاة دفعة واحدة ما يزيد عن مصاريفه ومصاريف عائلته، والاحوط الاقتصار على مؤنة سنته. أما لو أُعطي من الزكاة دفعات حتى حصل عنده ما يغطي نفقات سنة كاملة، لم يجز إعطاؤه بعد ذلك شيئاً.

٥- لا يمنع الشخص من الزكاة بسبب إمتلاكه لدار سكنية وخادم

ووسيلة نقل (فرس او سيارة او..) وأثاث ولوازم منزلية وملابس وما شابه مما يتناسب مع وضعه الاجتماعي إذا لم يكن دخله يغطي نفقاته السنوية، بل إذا كان الفقير لايملك هذه الاشياء جاز اعطاؤه من الزكاة بمقدار يغطي نفقاته وبما يسمح له لشراء مستلزمات حياته حسب الوضع الاجتماعي لبلاده.

٦- لو كان للشخص دار سكنية اكبر من حاجته ومنزلته الاجتماعية، او دور متعددة لايحتاج اليها، او سيارات واثاث ولوازم تزيد عن حاجته الطبيعية وجب الاستغناء عن الزكاة، إذ بمقدوره بيع الزائد عن الحاجة وتأمين معاشه.

٧- الفقير القادر على تعلُّم مهنة تُعينه على تأمين المعاش، يجب عليه احتياطاً تعلمها وعدم الاعتماد على الزكاة، إلاّ أنه يجوز له الاخذ من الزكاة خلال فترة تَعلُّم المهنة إن عُدَّ فقيراً لدى العرف ولو بعدم القدرة على الاستدانة.

٨- إذا كان الفقير يتقن مهنة أو عملاً فنياً يغنيه، الا انه لايملك مستلزمات العمل من المكان والآلات والاجهزة جاز له الاخذ من الزكاة، والأولى ان يأخذ منها ما يُهيء به مستلزمات العمل، لاسيما إذا كان المبلغ المطلوب اقل من نفقات سنته، بل الاحوط ذلك عندئذ.

٩- من يدعي الفقر، إن عرفنا صدقه او كذبه عاملناه طبقاً لعلمنا، وان لم نعرف ذلك فإن كان فقيراً قبل ذلك جاز إعطاؤه من الزكاة، وإن كان غنياً سابقاً او جهلنا حالته السابقة، فالاقوى عدم جواز الاعطاء مع التهمة حيث يجب التحقق من وضعه حتى يحصل الوثوق العرفي بفقره، أما مع عدم التهمة فانه يُعطى بلا بحث عن حاله على الأقوى.

١٠- من كان له دَيْن على فقير ووجبت عليه الزكاة، جاز له احتساب الدَيْن من الزكاة.

١١- لو مات الفقير المديون ولم تُغطِّ تركتُه ديونَه، جاز احتساب الدَيْن من الزكاة، وكذلك لو كانت له تركة إلاّ انه لم يمكن استيفاء الدَيْن منها بسبب إمتناع الورثة، فالظاهر الجواز أيضاً.

١٢- لايجب على دافع الزكاة إخبار الفقير بأن ما يدفعه إليه هو من الزكاة، بل بإمكانه ان يدفع اليه المال بعنوان الهدية ظاهراً ونية الزكاة واقعاً، خاصة إذا كان الفقير يتحرّج من اخذ الزكاة.

ثالثاً: العاملون عليها

١- العاملون عليها هم المكلّفون من قبل الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام (الحاكم الشرعي) بجباية الزكوات وجمعها وحفظها وتدوين حساباتها وايصالها اليه او الى المستحقين لها. فالعامل في هذا المجال يستحق حصة من الزكاة بازاء عمله وإن كان غنياً.

٢- لايجب تعيين أجرة محددة منذ البداية للعاملين، بل يجوز إعطاؤهم ما يراه الامام او نائبه مناسباً بعد القيام بعملهم.

٣- الاحوط توفر عدة صفات في العاملين (الولاة للزكاة) وهي: البلوغ والعقل والايمان والعدالة والحرية ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسؤوليتهم، أما بالنسبة للأُجَراء والموظفين الذين يعملون تحت اشرافهم فالأقوى عدم اشتراط هذه الشروط فيهم وإن كان هو الأحوط استحباباً.

٤- يجوز توظيف بني هاشم في أعمال الزكاة بشرط أن لايُعطوا من الزكاة شيئاً، بل يتم إعطاؤهم الاجرة من مصدر آخر.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم

وهم قسمان:

١- الكفار الذين يُعطون من الزكاة لاستقطاب ولائهم وتوطيد علاقتهم بالمسلمين وجذبهم الى الاسلام، او دفع شرهم وأذاهم، او الاستفادة منهم في مجالات معينة كالجهاد.

٢- ضعفاء الايمان من المسلمين فيُعطون من الزكاة بهدف ترسيخ ارتباطهم بالمجتمع الاسلامي.

خامساً: تحرير الرقيق

يُنفق سهم من الزكاة على شراء العبيد - في حالة وجود نظام الرق- وتحريرهم، وقد كان هذا من البرامج العملية للاسلام لالغاء الرق.

سادساً: الغارمون

١- الغارمون هم الذين تراكمت عليهم الديون حتى عجزوا عن تسديدها، فيُعطَوْنَ من الزكاة وإن كانوا قادرين على تأمين نفقاتهم السنوية.

٢- يشترط في الغارم أن لايكون قد أنفق الدَيْن في معصية الخالق عز وجل، وفي هذه الحالة لايُعطى شيئاً من سهم الغارمين من الزكاة، ولكن يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء لمؤنته، فإذا صرفه في تسديد دينه فذاك شأنه.

٣- ولا بأس بإعطاء الغارم من الزكاة إذا كان معذوراً في انفاق الدَيْن في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او ما شابه.

٤- إذا دفع الزكاة الى المديون ثم اتضح بعد ذلك أنه كان قد أنفق الدَيْن في المعصية، استُرْجِعَ منه المال، وكذا لو اتضح أنه لم يكن مديوناً، او أن الدائن قد أبرأ ذمته.

٥- لو عجز المديون عن تسديد ديونه، جاز للدائن احتساب دَيْنه من الزكاة حتى لو لم يكن الغارم فقيراً، وكان يملك مؤنة سنته.

سابعاً: سبيل الله

ويشمل كل أعمال البر والخير مثل الجهاد في سبيل الله، وإعمار البلاد؛ كحفر الأنهار وبناء الجسور وشق الطرقات وبناء المدارس والمكتبات والمؤسسات الثقافية والمراكز العلمية والمساجد وإنقاذ المؤمنين من براثن الظالمين، ودعم المجاهدين، وطباعة الكتب المفيدة للمجتمع، وإسناد العلماء وطلبة العلوم، وكل الأعمال والمشاريع التي تنفع المصلحة العامة للأمة.

ثامناً: ابن السبيل

وهو المسافر الذي نفذت أمواله ونفقته في الطريق، او تعطلت وسيلته النقلية ولا يملك شيئاً لاصلاحها وإن كان غنياً في بلده، ويشترط في ابن السبيل لاعطائه من الزكاة:

١- أن لايكون سفره لمعصية لله عز وجل.

٢- عدم استطاعته توفير ما يحتاج اليه ولو بالاستدانة او بيع بعض الاشياء غير الضرورية معه. فيُعطى من الزكاة بمقدار ما يسد حاجته حتى الوصول الى بلده او الى حيث يمكنه توفير الاموال اللازمة له بأية طريقة.

شروط المستحقين للزكاة

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "المتصدِّق لاعدائنا كالسارق في حرم الله." (٧٣)

٢- جاء في تفسير الامام العسكري عليه السلام في قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة" قال: "أقيموا الصلاة بإتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها، وآتوا الزكاة مستحقها، لا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً." (٧٤)

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "ذرية الرجل المسلم إذا مات يُعطون من الزكاة والفطرة كما كان يُعطى أبوهم حتى يبلغوا، فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا، وإن نصبوا لم يُعطوا." (٧٥)

٤- وجاء في حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: "مَن زعم أن الله يجبر

---

(٧٣) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب المستحقين للزكاة، الباب٥، ص١٥٥، ح١٤.

(٧٤) المصدر، الباب٥، ص١٥٤، ح١٣.

(٧٥) المصدر، الباب٦، ص١٥٦، ح٢.

عباده على المعاصي او يكلّفهم مالا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً." (٧٦)

٥- وقال عليه السلام: "خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له." (٧٧)

٦- قال اسحاق بن عمار؛ قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضِّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، اعطهم (٧٨) . قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال: أبوك وأمك، قلتُ: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد. (٧٩)

٧- وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وان الله قد حرَّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب... " (٨٠)

٨- وسُئل الامام الصادق عليه السلام: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: "انما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا الى مكة، هذه المياه عامتها صدقة." (٨١)

---

(٧٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب المستحقين للزكاة، الباب٧، ص١٥٦، ح١.

(٧٧) المصدر، الباب١٣، ص١٦٥، ح١.

(٧٨) المصدر، الباب١٥، ص١٦٩، ح٢.

(٧٩) المصدر، الباب١٣، ص١٦٥، ح٢.

(٨٠) المصدر، الباب٢٩، ص١٨٦، ح٢.

(٨١) المصدر، الباب٣١، ص١٨٩، ح٣.

٩- قال اسماعيل بن الفضل الهاشمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حُرّمت على بني هاشم، ماهي؟. فقال: هي الزكاة. قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم. (٨٢)

تفصيل الاحكام:

ينبغي توفر أربعة شروط في مستحقي الزكاة:

الأول: الايمان

١- لايُعطى الكافر من الزكاة، كما لا يُعطى غير المؤمن - بالعقائد الحقة - من المسلمين أيضاً، إلاّ من سهم (المؤلفة قلوبهم) أو (سبيل الله) في الحالتين.

٢- يجوز إعطاء الزكاة للفقراء من اطفال المؤمنين أو مجانينهم، وذلك بدفعها الى أوليائهم للانفاق عليهم، ونية الزكاة عند الدفع. وإن لم يكن لهم أولياء جاز إنفاقها عليهم مباشرة او بواسطة أمين او أمناء (كمؤسسة خيرية) يتولون مهمة الانفاق، وتكون نية الزكاة عند الانفاق.

الثاني: عدم الاعانة على الإثم

١- يجب ان لا يكون دفع الزكاة للمستحقين إعانة لهم على الاثم، فلا يجوز إعطاؤها لمن ينفقها في المعصية، خاصة إذا كان الامتناع عن دفع الزكاة عاملاً للردع عن المعصية.

٢- يجوز دفع الزكاة للفقير من المؤمنين وإن كان فاسقاً مرتكباً للكبائر،

---

(٨٢) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، ابواب المستحقين للزكاة، الباب٣٢، ص١٩٠، ح٥.

إن لم ينفق مال الزكاة في المعصية. وإن كان الأحوط عدم الدفع الى هؤلاء، وقد جاء في بعض الروايات النهي عن دفع الزكاة لشارب الخمر، والعمل بها أحوط خصوصاً في المتجاهر به.

الثالث: عدم كونه واجب النفقة على الدافع

يجب أن لا يكون آخذ الزكاة ممن تجب نفقته على المعطي، لذلك:

١- لايجوز للشخص إعطاء زكاة أمواله لوالديه وإن علوا (أي الاجداد والجدات) والأولاد – ذكوراً وإناثاً- وإن نزلوا (أي والاحفاد) والزوجة التي لاتزال واجبة النفقة على زوجها. هذا بالنسبة الى الدفع من سهم الفقراء، أما إعطاؤهم من السهام الأخرى، كالغارمين، او المؤلفة قلوبهم، او سبيل الله مثلاً (إذا كانت تنطبق عليهم هذه العناوين) فلا بأس به. أما ابن السبيل فانه يعطيه نفقة رحلته الى بلده ولا يعطيه نفقته الواجبة .

٢- إذا كان المعيل يستطيع إلانفاق على عياله في حدود ضيقة جداً، ولم يكن عنده ما يوسِّع به عليهم، فالظاهر جواز إعطائهم من الزكاة حتى يرتفع مستواهم المعيشي الى ما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي، فالذين لايقدر معيلهم من الحاقهم بالناس بسبب ضيق ذات يده، يبدو أنهم يعتبرون من الفقراء، عرفاً، فتجوز لهم الزكاة سواء زكاة من ينفق عليهم او غيره.

٣- لايجوز إعطاء الزكاة للشخص الفقير إذا كان أبوه غنياً ولا يمتنع عن الإنفاق عليه.

٤- كما لايجوز إعطاء الزكاة للزوجة التي ينفق عليها زوجها الغني، بل لا يجوز إعطاؤها أيضاً لو كان زوجها الغني ممتنعاً عن الانفاق في حالة إمكان إجباره على الإنفاق.

٥- يجوز دفع الزكاة للزوجة المتمتع بها إن كانت فقيرة (ذلك لأنه لا يجب على الزوج الإنفاق عليها) أما إذا كانت واجبة النفقة على الزوج بسبب الاشتراط ضمن العقد. فلا يجوز الانفاق عليها من الزكاة .

٦- يجوز للزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير وإن كان الزوج ينفق من هذه الزكاة عليها باعتبار وجوب نفقتها عليه.

٧- إذا تكفل الشخص الإنفاق على فقير لا تجب عليه نفقته (سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال أو أجنبياً) جاز له دفع زكاة أمواله له، كما يجوز دفع زكوات الآخرين له ايضاً.

٨- يجوز للأب ان يدفع زكاته لولده لينفقها على مصاريف الزواج، وكذلك العكس.

٩- كما يجوز للأب أن يدفع الزكاة لولده الفقير لإنفاقها على زوجته أو خادمه حيث لا تجب نفقتهم على الوالد. وأيضاً يجوز ان يدفع له من سهم (سبيل الله) لينفقه في شراء الكتب وسائر المصاريف للدراسة الدينية .

١٠- يستحب في إعطاء الزكاة تفضيل الأقارب الفقراء إن لم يكونوا واجبي النفقة على الدافع.

الرابع: أن لايكون هاشمياً

١- الهاشمي لايأخذ الزكاة من غير الهاشمي، ولكن يجوز له الاستفادة من المنشآت الخيرية القائمة على الزكاة كالمدارس والمستشفيات والجسور وما شاكل.

٢- يجوز للهاشمي الفقير إن لم يكفه الخمس والعطاءات الجائزة الأخرى، أن يأخذ من الزكاة، ولكن الاحتياط في هذه الحالة هو الاقتصار على قدر الضرورة.

٣- المحرّم على الهاشمي هو أخذ الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة من غير الهاشمي، أما غير هذين الموردين، كالزكاة المندوبة (كزكاة مال التجارة) وسائر الصدقات المستحبة، بل حتى الصدقات الواجبة الأخرى كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات، فجائزة له كلها، وإن كان الأحوط عدم الأخذ من هذه أيضاً في غير حالات الإضطرار.

لواحق أحكام الزكاة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (الى أن قال): وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً. (٨٣)

٢- وجاء في تفسير العياشي في قول الله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين..." ان الامام الصادق عليه السلام قال: إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزء عنك. (٨٤)

٣- وقال أبو ولاّد الحنّاط: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: "لا يُعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً." (٨٥)

---

(٨٣) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب٥٤، ص٢١٥، ح١.

(٨٤) المصدر، الباب٢٨، ص١٨٥، ح٥.

(٨٥) المصدر، الباب٢٣، ص١٧٧، ح٢.

٤- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة؟. قال: نعم. (٨٦)

٥- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا بعث مُصَدِّقه قال له: إذا أتيتَ على ربِّ المال فقل؛ تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولّى عنك فلا تراجعه. (٨٧)

٦- وروى أبو حمزة عن الامام أبي جعفر عليه السلام قائلا: سألته عن الزكاة يجب عليَّ في مواضع لا تمكنني أن اوديها، قال: إعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك، فلها تقسيطها من الربح، ولا وضيعة عليها. (٨٨)

٧- وقال الامام الصادق عليه السلام: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسِّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر... (٨٩)

٨- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يُعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به. (٩٠)

---

(٨٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب٤٢، ص٢٠٢، ح٢.
(٨٧) المصدر، الباب٥٥، ص٢١٧، ح١.
(٨٨) المصدر، الباب٥٢، ص٢١٤، ح٣.
(٨٩) المصدر، الباب٣٨، ص١٩٧، ح٢.
(٩٠) المصدر، الباب٣٧، ص١٩٥، ح١.

٩- قال محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام؛ رجل بعث بزكاة ماله لتُقسَّم، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تُقسَّم؟. فقال: "إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده... " (٩١)

١٠- جاء في الحديث: إن عثمان بن عمران قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل موسر، ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبد الله: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاته احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا ترده فإن ردّه عند الله عظيم. (٩٢)

١١- وقال عبد الرحمن بن الحجاج: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة، قال: "لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، (وقال:) ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلاّ بإذنه. (٩٣)

تفصيل الأحكام:

نية الزكاة

١- يجب نية التقرب الى الله تعالى وقصد امتثال أمره سبحانه لدى دفع الزكاة لأنها من العبادات، ولو دفع الزكاة بهدف السمعة والرياء كانت باطلة.

---

(٩١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب٣٩، ص١٩٨، ح١.
(٩٢) المصدر، الباب٤٩، ص ٢٠٨، ح٢.
(٩٣) المصدر، الباب٤٠، ص٢٠٠، ح٣.

أما دفع الزكاة علانية بقصد تشجيع الآخرين، فقد صرَّحت الروايات بعدم الإشكال فيه، بل في بعضها إن الإعلان في الصدقة الواجبة (أي الزكاة) أفضل من الإسرار، بعكس الصدقة المستحبة.

٢- ولو كان عليه نوعان من الزكاة، كزكاة المال وزكاة الفطرة، فالأحوط تعيين نوع الزكاة عند الدفع، أما نيّة الوجوب والاستحباب فلا تجب.

٣- لو دفع الشخص زكاة ماله لوكيله ليقوم بإيصالها الى المستحق، وجب عليه نية الزكاة عند الدفع الى الوكيل.

٤- لو أعطى الشخص او وكيله زكاة المال الى الفقير دون قصد القربة الى الله تعالى، ولكنه قبل تلف مال الزكاة نوى المالك القربة، كفى واحتُسبت زكاة.

كيف، وكم، ولمن يتم الدفع؟

٥- الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة للفقيه بل يجوز للمالك أن يصرفها مباشرة في مصاريفها المقررة، إلاّ إذا طلب الفقيه ذلك على وجه الايجاب، فيجب حينئذ دفع الزكاة إليه إن كان مقلِّداً له، بل الأحوط ذلك حتى إذا لم يكن مقلِّداً له فيما إذا كان طلبه حكماً لا فتوى.

٦- لا يجب توزيع الزكاة على الأقسام الثمانية المذكورة من مصاريف الزكاة، بل يجوز تخصيصها لقسم واحد أو أكثر من الأقسام، بل يجوز إعطاؤها كلها لشخص واحد، ولكن المستحب هو التوزيع إذا كان مقدار الزكاة كثيراً وكان جميع أصناف المستحقين لها متوفراً.

٧- الأحوط أن لايقل ما يدفعه من الزكاة للفقير عن مقدار الزكاة في النصاب الأول لكل واحد من الأموال الزكوية، فلا يكون أقل من خمسة دراهم إذا

دفع من الفضة (وهي زكاة النصاب الأول) ولا أقل من نصف دينار فيما لو دفع من الذهب، ولا اقل من شاة في الغنم والإبل، ولا أقل من تبيع في البقر.

٨- الأقرب جواز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج إذا كانا من شؤونه ويُعدّان من مؤنته، وكذلك سائر مؤن الفقير مثل السياحة إذا اعُدَّت من شؤون كل ابناء المجتمع في بلده.

٩- يجوز إنفاق الزكاة (من سهم سبيل الله) في كل ما يُتقرب به الى الله تعالى، حتى مثل دفعها للظالم لإنقاذ المؤمنين من شرّه إذا كان الإنقاذ منحصراً في ذلك.

١٠- يجوز إعطاء الزكاة لطالب العلم الفقير حتى ولو كان قادراً على التكسّب والاستغناء لو ترك طلب العلم، هذا إذا كان العلم الذي يطلبه راجحاً شرعاً، (٩٤) حتى ولو لم يكن في طلبه للعلم قاصداً للقربة.

تصديق المالك

١١- صاحب المال يُصدَّق فيما يدعيه بشأن أمواله، فلو قال إن سنته الزكوية لم تكمل بعد، او ادعى إخراج زكاته، او عدم تعلق الزكاة بماله، او تلف بعض الماشية ونقصان النصاب، سُمع منه في كل هذا بلا بيّنة ولا يمين ما لم يُعلم كذبه، أما مع الظن بكذبه فلا بأس بالفحص والتفتيش وقد يجب على الفقيه الولي الفحص إذا كان عدم الفحص سبباً لضياع حق أهل الزكاة.

---

(٩٤) أي كان طلب العلم والدراسة واجباً شرعاً او مستحباً. ولا ينحصر الوجوب او الاستحباب في العلوم الدينية فقط، بل قد يكون طلب العلوم الأخرى (كالطب والهندسة والصناعة و..) واجباً او مستحباً إذا كانت وسيلة لخدمة المجتمع وسد فراغ في النظام الاجتماعي.

عزل الزكاة

١٢- يجب اخراج الزكاة فوراً ولو بعزل مقدار الزكاة في مال معين، أما الدفع الى المستحقين فلا تجب فيه المبادرة والفورية بل يجوز التأخير، وإن كان الأحوط عدم تأخير الدفع مع توفر المستحق وإمكانية الدفع إليه.

١٣- يجوز عزل الزكاة في مال معين سواءً من جنس المال الذي تعلقت به الزكاة أم من غيره، وسواء كان مستحق الزكاة موجوداً أم لا، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

١٤- لو كان بإمكانه إيصال الزكاة بعد عزلها الى المستحق ولم يفعل ذلك حتى تلفت، أولم يكن بإمكانه الايصال ولكنها تلفت بتفريطه، كان ضامناً في الحالتين ووجب إعطاء البدل.

المتاجرة بالزكاة

١٥- لو تاجر بالمال الذي تعلقت به الزكاة قبل أدائها او عزلها، كان الربح بينه وبين مستحق الزكاة بالنسبة، أما الخسارة فعليه وحده. ولو تاجر بمقدار الزكاة الذي عزله وعيّنه في مال مخصوص كان الربح كله لمستحق الزكاة، والخسارة على المتاجر.

نقل الزكاة

١٦- لو لم يكن أي واحد من أصناف مستحقي الزكاة موجوداً في بلده، جاز نقلها الى بلد آخر بلا إشكال، بل يجب ذلك إذا لم يكن يرجو إمكانية صرفها في بلده. والأحوط أن يدفع نفقات النقل حينئذ من أمواله.

١٧- أما مع إمكانية صرف الزكاة في بلده، فالأحوط عدم النقل وإن كان الأقوى جوازه ايضاً .

١٨- ولو كان له مال في بلد آخر غير بلد المال الزكوي، أو نقل أموالاً له إلى ذلك البلد، جاز احتساب ما عليه من الزكاة من ذلك المال حتى مع وجود المستحق في بلده.

١٩- ولو كان المال الزكوي في غير بلده، جاز نقل الزكاة الى بلده وصرفها مع الضمان في حالة التلف، والأفضل عموماً صرف الزكاة في بلد المنفق للزكاة.

مؤونة الزكاة

٢٠- الأجور المدفوعة لكيل او وزن الزكاة يدفعها المزكي من أمواله ولا تخرج من الزكاة، وكذلك نفقات الحوالات المصرفية لنقل الزكاة او مصاريف الحمل والنقل قبل التسليم للمستحق او الفقيه.

تقديم الدفع

٢١- لا يجوز، حسب المشهور بين الفقهاء، تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب، وهو موافق للاحتياط لاحتمال ان يستغني الفقير. ولو أراد فعل ذلك فالأفضل أن يعطي الفقير قرضاً، فإذا جاء وقت وجوب الزكاة احتسبه من الزكاة شريطة أن يبقى الفقير مستحقاً لها .

الشك

٢٢- لو شك في أنه هل دفع الزكاة الواجبة عليه أم لا؟ وجب عليه الدفع.

المصالحة على الزكاة

٢٣- لايجوز التوسل بالحيل المضيِّعة لحق الفقراء، كأن يأخذ الفقير او الفقيه الزكاة ثم يردها على صاحب المال حسب إتفاق مسبق بينهما، او ان

يصالحه على الزكاة بمال يسير، أو بقبول شيء بقيمة أعلى من القيمة الواقعية. أما لو كان على الشخص مقدار كبير من الزكاة من سنوات سابقة وأراد ان يتوب الى الله تعالى إلاّ أنه لم يكن قادراً على دفعها بسبب عجزه المالي حالياً، جاز للفقير ان يأخذ الزكاة منه ثم يردها عليه، والأقرب هو إعادة الفقير ما أخذه بطيب نفسه إحساناً وحلاً لمشكلة المديون العاجز.

الوقف من الزكاة

٢٤- يجوز إنشاء مكتبة عامة او شراء كتب دينية وعلمية ومصاحف وما شاكل ذلك من أموال الزكاة ووقفها للصالح العام او حتى على أولاده، إذا لم يكن ذلك من النفقة الواجبة عليه، كما يجوز ان يجعل التولية على الوقف لنفسه او لأولاده إذا كان في ذلك مصلحة الوقف.

٢٥- والأقرب عدم جواز شراء عقار او بستان من زكاته ووقف نمائه على ذريته الذين تجب نفقتهم عليه.

المقاصَّة

٢٦- إذا كان الشخص ممتنعاً عن دفع الزكاة لا يجوز للفقير المقاصَّة (٩٥) من أمواله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد بخصوصه.

الوكيل الفقير

٢٧- إذا وكل المالك شخصاً فقيراً ليُعطي زكاته الى مستحقيها، جاز له الأخذ منها لو علم بأن هدفه الإيصال الى المستحقين أياً كانوا، أما لو احتمل بأن هدفه قد يكون الإيصال الى غيره من المستحقين لم يجز له الأخذ منها.

---

(٩٥) المقاصَّة تعني: الاستيلاء على مقدار الزكاة من أموال الشخص بأي شكل من الأشكال؛ كالأخذ بدون علمه او بالحيلة والمراوغة وما شاكل.

آخذ الزكاة يزكي

٢٨- لو حصل الفقير على شيء من الأموال الزكوية (الغلات، او الانعام، او الذهب والفضة) بعنوان الزكاة واجتمعت فيه شروط الزكاة وجب عليه دفع زكاته، كما لو أُعطي مرة واحدة أربعين شاة وتوفرت لديه شروط وجوب الزكاة وجب عليه إخراج زكاتها.

المال المشترك

٢٩- لو كان مال زكوي مشتركاً بين شخصين أو أكثر، وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب، فدفع أحدهما زكاة حصته ثم اقتسما المال بينهما لم يكن على المزكي إشكال في التصرف في ماله حتى إذا لم يكن الشريك الآخر قد دفع زكاة حصته.

القسم الثاني

زكاة فطرة

أحكـام زكاة الفطـرة

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة." (٩٦)

٢- وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: "أدّوا فطرتكم، فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم: ذكرهم وأُنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من تمر، او صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من شعير." (٩٧)

٣- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال: "ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر." (٩٨)

---

(٩٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب٤، ص٢٢٦، ح١.

(٩٧) المصدر، الباب٥، ص٢٢٨، ح٧.

(٩٨) المصدر، الباب١١، ص٢٤٥، ح١.

٤- وسُئل الامام الكاظم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة." (٩٩)

٥- وسُئل الامام الرضا عليه السلام عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟. فقال: "صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم." (١٠٠)

٦- قال إبراهيم بن محمد الهمداني: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: "إن الفطرة صاع من قوت بلدك؛ على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بُرّ او شعير، وعلى أهل طبرستان الأُرز، وعلى أهل خراسان البُرّ، إلاّ أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البُرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم.. " (١٠١)

٧- وقال اسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به. (١٠٢)

---

(٩٩) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب٢، ص٢٢٣، ح٦.
(١٠٠) المصدر، الباب٦، ص٢٣١، ح١.
(١٠١) المصدر، الباب٨، ص٢٣٨، ح٢.
(١٠٢) المصدر، الباب٩، ص٢٤٠، ح٤.

٨- وقال العيص بن القاسم: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقي منها شيء بعد الصلاة؟. قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. (١٠٣)

٩- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الفطرة، فقال: "إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة." (١٠٤)

١٠- وروى زرارة بن أعين عن الامام الصادق عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: "إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، وإلاّ فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها." (١٠٥)

١١- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين." (١٠٦)

١٢- وكتب ابراهيم بن عقبة الى الامام المعصوم يسأله عن الفطرة هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: لاينبغي لك ان تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً. (١٠٧)

١٣- وسُئل الامام الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: "تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، واعط ذا قرابتك منها إن شئت." (١٠٨)

---

(١٠٣) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب١٢، ص٢٤٦، ح٥.
(١٠٤) المصدر، الباب١٣، ص٢٤٨، ح٤.
(١٠٥) المصدر، الباب١٣، ص٢٤٨، ح٢.
(١٠٦) المصدر، الباب١٤، ص٢٤٨، ح١.
(١٠٧) المصدر، الباب١٤، ص٢٤٩، ح٢.
(١٠٨) المصدر، الباب١٥، ص٢٥٠، ح١.

١٤- وجاء في خبر رواه الصدوق: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين. (١٠٩)

١٥- وروى اسحاق بن عمار: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدي عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً او يأكل هو وعياله؟ قال: "يُعطي بعض عياله، ثم يُعطي الآخر عن نفسه يترددونها، فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة." (١١٠)

تفصيل الأحكام

وجوب الفطرة

١- زكاة الفطرة واجبة كل عام بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر الصيام حسب التفصيل القادم.

٢- ولأن زكاة الفطرة من العبادات فتجب فيها نية التقرب الى الله عز وجل كما هو الحال في زكاة المال.

٣- وتجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر، بالغاً، عاقلاً، حراً (أي غير مملوك لأحد)، غنياً، وواعياً (غير مُغمى عليه) - حسب المشهور في الأخيرين- والفرد يعطي الفطرة عن نفسه وعن من يعول حسب ما يأتي.

٤- لا تجب الفطرة في أموال الطفل والمجنون بل تجب على من ينفق عليهما، ولو كان ولي الطفل والمجنون ينفق عليهما من أموالهما فلا تجب

---

(١٠٩) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، الباب١٦، ص٢٥٢، ح٤.
(١١٠) المصدر، الباب٣، ص٢٢٥، ح٣.

فطرتهما لا عليه ولا عليهما. أما من كان مغمى عليه عند هلال شوال فلا يُترك الإحتياط باعطاء الفطرة من ماله.

٥- والفقير الذي لا تجب عليه الفطرة هو الذي لا يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب مستواه الاجتماعي وحاجاته لسنة كاملة. فمن كان كذلك سقط عنه وجوب زكاة الفطرة، بل استحق أخذها باعتباره فقيراً ، وقد مرّ تفصيل القول في الفقير عند بيان مصارف الزكاة .

٦- والأساس في وجوب زكاة الفطرة هو ان يدخل على الشخص غروب ليلة عيد الفطر وهو جامع للشروط المذكورة، فلو كان غنياً ولكنه أصبح فقيراً قُبيل الغروب من ليلة العيد سقطت عنه الزكاة. ولو بلغ الصبي أو افاق المجنون قبل الغروب بقليل وجبت عليه .

٧- ولو مات المكلف قبل غروب ليلة العيد لم يجب عليه شيء في تركته، أما لو مات بعد الغروب وجب إخراج فطرته وفطرة عياله من تركته.

مقدارها وجنسها

٨- ويجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته الذين يعولهم، ومقدار الفطرة صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الحنطة او الشعير أو الرز أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة.

والأحوط وجوباً إنتخاب القوت الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف. والأحوط استحباباً اختيار واحد من الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا كان قوتاً غالباً للبلد .

٩- بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام الى الفقير، أو أن يدفع قيمته،

ولو اختار دفع القيمة فالأحوط الإقتصار على النقود الرائجة، وعلى هذا فلا يُعطي جنساً آخر بعنوان القيمة إحتياطاً. (فلا يدفع ثوباً مثلاً بقيمة صاع من الطعام) .

١٠- يجب أن يكون الطعام الذي يدفعه المكلف سالماً، فلا يكفي المعيب ولا الفاسد، كما يُشترط أن يكون خالصاً من الشوائب كالتراب وما شاكل، إلاّ إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، او كان يسيراً مما يُتسامح فيه عرفاً .

١١- من وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لايجب عليه أن يدفع فطرة الجميع من جنس واحد، بل باستطاعته أن يدفع عن البعض الحنطة او قيمتها مثلاً، وعن البعض الآخر الرز أو قيمته، وهكذا.

وقتها

١٢- وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد مع توفر الشرائط المذكورة إلى زوال يوم العيد لمن لم يصلِّ صلاة العيد. ولو اراد أن يصلي العيد فالأحوط إخراجها قبل الصلاة، فإن أخّر ذلك فإن كان قد عزلها دفعها بنية الفطرة. وإلاّ فالأحوط وجوباً دفعها ايضاً ولا يقصد الاداء او القضاء .

١٣- لا تقدم الفطرة على شهر رمضان، أما اثناءه فيجوز تقديمها على الأظهر، والاحتياط دفعها في وقتها .

العزل والنقل

١٤- وبإمكان المكلف عزلها في وقتها (جنساً او قيمة) ثم دفعها للفقير فيما بعد إن لم يكن قادراً على دفعها إليه في وقتها، والنية تتم عند عزلها والأحوط تجديدها عند اعطائها الفقير .

١٥- الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة من بلده الى بلد آخر إلاّ في حالة عدم وجود المستحق، او في حالة نقلها الى الفقيه.

١٦- لو عزل الفطرة وأخّر دفعها الى المستحق فتلفت في هذه الفترة، فإن كان التأخير بسبب عدم امكانية الدفع الى المستحق لم يضمن، أما لو كان التأخير مع إمكانية الدفع كان ضامناً وعليه دفع البديل في حالة التلف.

فطرة العيال والضيف

١٧- يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل من اعتُبِر عياله عند دخول ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، واجب النفقة عليه أم لا، من الأقارب والأرحام أم غيره، حرّاً او مملوكاً، وسواء كان يعيش مع المعطي وفي بلده أم لا (كولد الانسان الذي يدرس في بلد آخر ولكنه لايزال عيالاً لأبيه).

١٨- وتجب الفطرة على المضيِّف عن ضيفه الذي ينزل عنده قبل ليلة العيد وبرضاه ويستمر بقاؤه حتى دخول هلال شوال، شريطة ان يصدق عليه أنه يعوله، كأن يكون بقاؤه عنده مدة كافية سابقة على ليلة العيد او لاحقة عليها والأحوط استحباباً دفع فطرة الضيف الذي يكون عنده في ليلة العيد مطلقاً . أما الضيف الذي ينزل عليه بعد غروب ليلة العيد فلا تجب فطرته على المضيِّف، وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

١٩- الزوجة التي لا ينفق عليها زوجها، إن كان يعيلها غيره وجبت فطرتها على المعيل، وإن لم ينفق عليها أحد وجبت الفطرة عليها إن كانت غنية.

٢٠- لايجب دفع الفطرة عن الجنين إلاّ إذا وُلِدَ قبل غروب ليلة العيد. أما الرضيع ففطرته على أبيه إن كان ينفق على مرضعته (سواء كانت الأم أم غيرها) أما لو كان المنفق على المرضعة غير الأب ففطرة الرضيع على المنفِق، ولو كان الإنفاق على المرضعة يتم من أموال الرضيع نفسه، سقطت الفطرة عنه.

٢١- المطلّقة رجعياً إن كانت لاتزال تحت إعالة الزوج كانت فطرتها عليه، وإلاّ فلا.

٢٢- لو كان المعيل فقيراً والمعال غنياً فالأقوى وجوب زكاة الفطرة على المعال نفسه.

٢٣- لا يشترط في وجوب زكاة الفطرة أن يكون الإنفاق على العيال من المال الحلال، بل لو أنفق عليهم من الحرام كالمال المغصوب مثلاً، وجبت عليه فطرتهم أيضاً.

٢٤- من وجبت فطرته على الغير (كالزوجة والأولاد والضيف) وجب احتياطاً أن يدفع الفطرة عن نفسه ان لم يدفعها من وجبت عليه عصياناً او نسياناً .

٢٥- ومن وجبت عليه فطرة غيره (كالمضيف بالنسبة للضيف، ورب العيال بالنسبة لعائلته) لا يسقط عنه الوجوب على الأحوط إذا دفع الغير الزكاة عن نفسه بنفسه، إلاّ إذا كان بقصد التبرع نيابة عن من وجبت عليه وبإذنه إحتياطاً.

فطرة الأجير

٢٦- من استأجر شخصاً للعمل عنده واشترط ضمن العقد الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته، أما لو اشترط أن يدفع له أجرة معيّنة ينفق منها على نفسه لم تجب الفطرة على رب العمل، والمعيار هو أن يصدق عرفاً على الأجير انه أصبح عيالاً للمستأجر.

مصرف الفطرة

٢٧- يجوز صرف زكاة الفطرة في مصارف زكاة المال الثمانية التي مرّ ذكرها، ولكن الأحوط الإقتصار في صرفها على فقراء المؤمنين ومساكينهم. كما يجوز إنفاقها على أطفال المؤمنين الفقراء أو تمليكها لهم.

٢٨- لا تشترط العدالة في الفقير الذي تُعطى له الفطرة، ولكن الأحوط عدم إعطائها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، كما لايجوز دفع الفطرة لمن ينفقها في المعصية.

٢٩- لاتُعطى فطرة غير الهاشمي الى الهاشمي كما في زكاة المال، أما فطرة الهاشمي فتحل للهاشمي ولغيره.

٣٠- الأحوط عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع من الطعام (ثلاثة كيلو غرامات) ولكن يجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

٣١- لو ادعى شخص الفقر، لا يُعطى زكاةُ الفطرة إلاّ مع العلم بفقره سابقاً، او حصول الظن بصدقه من خلال ظاهر حاله او شهادة مَن يُطمئن إلى قوله بذلك.

سنن الفطرة

٣٢- يُستحب للفقير دفع زكاة الفطرة أيضاً، فإن كان له عائلة، وأراد أن يدفع الفطرة عنهم أيضاً إلاّ أنه لم يكن يقدر على دفع أكثر من صاع واحد، دفعه أولاً عن نفسه بنية الفطرة إلى أحد أفراد العائلة، ثم دفعه الآخذ بنية الفطرة عن نفسه إلى الثالث، وهكذا حتى يدفعها الأخير إلى فقير خارج العائلة.

٣٣- يستحب في إعطاء الفطرة تقديم الفقراء من الأقرباء، ثم الفقراء من الجيران، ثم الفقراء من أهل العلم والفضل، ولو كانت هناك مرجحات أخرى استحب التقديم على أساسها.

٣٤- يستحب دفع الفطرة عن الطفل المولود ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

٣٥- وكذلك يستحب الدفع إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر ما بين غروب ليلة العيد إلى ما قبل الزوال من العيد.

القسم الثالث

الإنفاق الصدقات

الإنفاق والصدقات في القرآن الكريم

قال الله سبحانه مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنْفَقُواْ مَنّاً وَلآ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فإِن لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَاَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الاَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

لَكُم مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ * وَمَآ أَنْفَقْتُم مِن نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِن نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِنتُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِن سَيِّآتِكُم وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ اِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ * لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة/٢٦١-٢٧٤)

الإنفاق في سبيل الله نتيجة مباشرة للايمان بالله وعلامة على عمق اليقين بالله وبأنه واهب الحياة والغنى والملك والهدى.

وشخصية المسلم تتميز بأنها معطاءة، وعطاؤها ليس من أجل شهرة أو رياء، بل في سبيل الله، ووفق المنهاج الذي رسمه الله لها.

وقد تحدث القرآن عن الانفاق والتصدق في الكثير من السور، الأمر الذي يكشف عن أهمية الموضوع ودوره في إقامة الكيان الاجتماعي، إلاّ أن

الحديث في آيات كريمة من (سورة البقرة/٢٦١-٢٧٤) يتميز بالجوانب النفسية للإنفاق والتي تعالجها سورة ا لبقرة أكثر من غيرها، فالإنفاق هنا جاء كمظهر من مظاهر الإيمان بالله واليوم الآخر.

١/ الاخلاص في الإنفاق

إن الله الذي وهب لنا الحياة ونعمها يأمرنا بأن نقدّم له بعضاً مما اعطانا، حتى يعوِّضنا عنه أضعافاً مضاعفة. إنّ ما نقدّم لله لن يضيع، بل مثله كالحبّة التي ندفنها تحت الأرض، فهي لاتنتهي، بل الحبة التي نأكلها هي التي تنتهي، أما التي سترناها تحت الأرض فهي تنمو وتنمو حتى تصبح مئات الحبّات، هذا صنع الله؛ إنه يأخذ منك قدراً بسيطاً من المال تنفقه في سبيله وتتصدق به على عباده فيضاعفه لك. قال الله سبحانه :

مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (البقرة/٢٦١)

فالإنفاق في سبيل الله نوع من الاستثمار في الحياة الدنيا والآخرة، ولكن هذا الاستثمار مهدّد بالخسارة، لو لم يحافظ عليه صاحبه، ويقاوم شهوة الشهرة والسلطة، فالمؤمن لايتبع إنفاقه بالمنّ والأذى، ولا يسعى لاشباع شهوة الشهرة او السلطة في نفسه عن طريق الإنفاق، بأن يتعالى على الفقير، او يتجبر عليه بغير حق، ويكوّن لنفسه طبقة ضد الفقراء. قال الله سبحانه :

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنْفَقُواْ مَنّاً وَلآ أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/٢٦٢)

ثم يؤكد القرآن هذا الشرط الصعب في الإنفاق، والذي يحتاج تحقيقه الى ترويض شديد للنفس الأمارة بالسوء، وردع دائم للشهوات الشيطانية فيها، فيقول:

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (البقرة/ ٢٦٣)

فلو لم يدفع الغني ماله للفقراء، ولكنه يجالسهم ويحسب نفسه واحداً منهم ويعتبرهم إخوانه ولم يتسلط عليهم، بل إذا صدرت منهم خطيئة صبر عليها وغفرها لهم؛ هذا أفضل عند الله من أن يدفع ماله بدافع السيطرة عليهم، وتذليل كرامتهم، وتكوين حالة طبقية في الأمة.

ويتابع القرآن الحديث عن ذات الفكرة بكلمة توجيهية للمؤمنين يحذِّر فيها من أنّ صدقاتهم سوف تتبخَّر، بل وتحترق، بمجرد استخدامها في سبيل السيطرة على الفقراء والمحرومين، ولا تعود الصدقات سبباً لنمو المال، ولا لرحمة الله في الآخرة.

ويضرب لنا مثلاً موضِّحاً: أرأيت كيف يبطل الانسان عمل الخير؟. إنه أشبه شيء بأرض جبلية صمّاء، جمع الفلاح حفنة من التراب عليها ليزرع فيها، ولكن سيول المطر ذهبت بتلك الحفنة من التراب، فعادت الأرض كطبيعتها الأولى لا تصلح للزرع، هكذا هو الذي ينفق ماله، ثم يستخدم إنفاقه للسيطرة، كالصحراء لاتصلح لنبات الخير:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ

تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة/٢٦٤)

وهناك مثل آخر، يعاكس هذا المثل تماماً، إنه مثل المؤمنين المخلصين لله في إنفاقهم؛ إنهم سوف يحصلون على ثلاث فوائد: الأولى؛ اكتساب مرضاة الله. والثانية؛ تزكية أنفسهم، وتربيتها على التقوى والعطاء. والثالثة؛ جني ثمار العطاء في شكل ثواب عظيم في الدنيا والآخرة.

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فإِن لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (البقرة/٢٦٥)

ويضرب الله مثلاً رائعاً لما يصيب الانسان من خيبة أمل بسبب احباط أعماله، يوم يحتاج الى الجزاء، فيكتشف أن لذة الشهرة او السيطرة التي أرادها من عمله فأتبعه بالمن والأذى، قد ذهبت بخيراته وأصبحت هباءً منثوراً، يقول ربنا:

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِن نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة/٢٢٦)

٢/ إنفاق الطيب لا الخبيث

يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (البقرة/ ٢٦٧)

فعليكم باختيار أفضل ما عندكم، سواء ما حصلتم عليه بالجهد، كالمال والبناء وما صنعتم بأيديكم، او ما لم تصرفوا فيه جهداً، كالزرع والضرع.. المهم أن تختاروا أفضل أموالكم لتقدموه لله، ولا تتوجهوا نحو الخبيث لتختاروه للإنفاق. وفكّروا لو انعكس الأمر، وكنتم أنتم الفقراء، فهل كنتم تقبلون بهذا الخبيث؟.

٣/ آثار الإنفاق

ثم يحذِّرنا القرآن من الاستجابة لايحاءات الشيطان الذي ينادينا من داخل أنفسنا بأن لاتنفقوا لأنكم سوف تصبحون فقراء لو أنفقتم:

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ (البقرة/ ٢٦٨-٢٦٩)

كلا.. إنّ الإنفاق يدوِّر الثروة بين الناس، ويسبّب إنتعاش الإقتصاد، وبالتالي استفادة الجميع، وحتى يدعوكم الله الى العطاء، فإنه يدعوكم الى أفضل منه. ومن جهة أخرى، فإن الشيطان يخوِّفكم من الفقر، فتمسكون أيديكم فيكرهكم الناس، وتنتشر البغضاء، وتتولد منها الفحشاء، أوليس الأفضل هو الإنفاق حتى تنتشر المحبة والوئام بدل الحقد والكراهية.

إن تأثير العطاء في الرخاء الاقتصادي، تأثير فطري ترعاه سنة الله في الحياة، سواءً علم الناس بالعطاء والانفاق أم لا، لأن علم الناس بذلك او جهلهم ليس له أثر في مدى تأثير العطاء والانفاق في نمو الاقتصاد .

٤/ كتمان الإنفاق

ويكفي أن الله يعلم بذلك، إذ هو الذي يضاعف الثروة بالإنفاق لا الناس، يقول الله تعالى:

وَمَآ أَنْفَقْتُم مِن نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِن نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (البقرة/٢٧٠)

وهكذا مهَّدت هذه الآية للحديث عن كتمان الانفاق، فمادام الإنفاق في سبيل الله وليس بهدف الاستعلاء على الناس، فهو عمل صالح ولا يضره علم الناس به، ولكن كتمانه أفضل لأنه يبعد العمل عن هواجس النفس ووساوس الشيطان:

إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِن سَيِّآتِكُم وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (البقرة/ ٢٧١)

ولأن الإنفاق ينبغي أن يكون في سبيل الله، فليست القيادة الاسلامية إلاّ قناة للمال المنفَق توصله الى مستحقيه، وهي ليست مسؤولة عن إنفاق الاغنياء أكثر من ذلك، إنما المسؤول الأول عن أعمال الشخص هو ذاته، لأن فوائده وأضراره تصيبه مباشرة:

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلاَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ اِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (البقرة/٢٧٢)

٥/ مصارف الإنفاق

ويبقى السؤال: أين ننفق الأموال؟. ولمن؟

تجيب الآية الكريمة على ذلك:

لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (البقرة/٢٧٣)

والكلمة الأخيرة هي: أن على الانسان ان لايضع حداً لإنفاقه في سبيل الله، بل عليه ان ينفق كلما وجد ثغرة في المجتمع ويكون مِن:

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (البقرة/٢٧٤)

الإنفاق والصدقات في السنة الشريفة

وقد قام الرسول العظيم صلى الله عليه وآله، وأئمة الهدى من بعده بترغيب المسلمين في الإنفاق والتصدق، وقد رويت عنهم أحاديث جمة في هذا المجال نقتطف بعضاً منها وهي التي تبين لنا الخطوط العامة في الإنفاق والصدقات:

آثار الصدقة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الصدقة تدفع ميتة السوء". (١١١)

٢- وقال ايضاً: "تصدّقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدّقوا رحمكم الله." (١١٢)

---

(١١١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب١، ص٢٥٥، ح٢.

(١١٢) المصدر، الباب١، ص٢٥٧، ح٨.

٣- وروى زرارة عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال في حديث: "استنزلوا الرزق بالصدقة، من أيقن بالخلف جاد بالعطية، إنّ الله ينزل المعونة على قدر المؤنة." (١١٣)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا ا لبلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحى سبعمأة شيطان..." (١١٤)

٥- وقال النبي صلى الله عليه وآله: "خير مال المرء وذخائره الصدقة." (١١٥)

٦- وقال صلى الله عليه وآله ايضاً: "باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاها البلاء." (١١٦)

كمال الايمان

٧- قال المفضّل بن عمر: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: "لا يكمل إيمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال: يحسن خلقه، وتسخو نفسه، ويمسك الفضل من قوله، ويخرج الفضل من ماله." (١١٧)

---

(١١٣) المصدر، ح١١.

(١١٤) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٣، ص٢٦٠، ح١.

(١١٥) المصدر، الباب١، ص٢٥٧، ح١٤.

(١١٦) المصدر، الباب١، ص٢٥٧، ح١٥.

(١١٧) المصدر، الباب١، ص٢٥٩، ح٢١.

يد الله

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الأيدي ثلاثة فيد الله العلياء، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السُفلى، فأعط الفضل ولا تعجز نفسك". (١١٨)

ولو بالقليل

٩- عن الامام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "تصدّقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقي الله فقائل له: ألم أفعل بك؟. ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟. ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك. فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار. (١١٩)

لقمة بلقمة

١٠- قال الامام الرضا عليه السلام: "ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعته في فمها لتأكله، فنادى السائل: يا أمة الله الجوع، فقالت المرأة: أتصدّق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها ودفعته الى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله، فوقعت الصيحة، فعَدَت الأم في أثر الذئب،

---

(١١٨) المصدر، الباب٥، ص٢٦٣، ح٤.

(١١٩) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٧، ص٢٦٤، ح١.

فبعث الله عز وجل جبرئيل فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى أمه، ثم قال لها: يا أمة الله أرضيت؟. لقمة بلقمة. (١٢٠)

الله يتلقفها

١١- روي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام: إن الله يقول: ما من شيء إلاّ وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلاّ الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً، حتى أن الرجل يتصدَّق بالتمرة، او بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله، فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحُد وأعظم من أُحُد. (١٢١)

بكّروا بها

١٢- روي عن أبي ولاّد أنه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: "بكّروا بالصدقة، وارغبوا فيها، فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم، إلاّ وقّاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم." (١٢٢)

ترد القضاء

١٣- جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: "يا علي، الصدقة ترد القضاء الذي قد أُبرِم إبراماً. يا علي صلة الرحم تزيد في

---

(١٢٠) المصدر، الباب٧، ص٢٦٤، ح٤.

(١٢١) المصدر، ص٢٦٥، ح٧.

(١٢٢) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٨، ص٢٦٧، ح٣.

العمر. يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج. يا علي لا خير في القول إلاّ مع الفعل، ولا في الصدقة إلاّ مع النية." (١٢٣)

تدفع ميتة السوء

١٤- قال الامام الصادق عليه السلام: "مرَّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك. فقال أصحابه: إنما سلَّم عليك بالموت، قال: الموت عليك. قال النبي صلى الله عليه وآله: وكذلك رددت، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: ان هذا اليهودي يعضّه أسود (١٢٤) في قفاه فيقتله. فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله، ثم لم يلبث أن انصرف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعه، فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود. فقال: يا يهودي أي شيء عملت اليوم؟. فقال: ما عملتُ عملاً إلاّ حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلتُ واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بها دفع الله عنه، وقال: الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان؟ (١٢٥)

١٥- قال محمد بن مسلم: كنتُ مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقطت شرفة من شُرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله، فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أي شيء

---

(١٢٣) المصدر، الباب٨، ص٢٦٧، ح٤.

(١٢٤) الأسود يطلق على الحية والعقرب.

(١٢٥) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٩، ص٢٦٨، ح٣.

عمل اليوم، فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر، فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر عليه السلام: بها دفع الله عنك. (١٢٦)

تدفع النحوس

١٦- روي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: " كان بيني وبين رجل قسمة أرض. وكان الرجل صاحب نجوم، وكان يتوخّى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليُمنى على اليُسرى، ثم قال: ما رأيتُ كاليوم قط، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسّمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت: ألا أُحدِّثك بحديث حدّثني به ابي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته. ثم قلت: وإني افتتحت خروجي بصدقة؛ فهذا خير لك من علم النجوم." (١٢٧)

---

(١٢٦) المصدر، الباب٩، ص٢٦٩، ح٦.

(١٢٧) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب١٢، ص٢٧٣، ح١.

صدقة الليل والنهار

١٧- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إن صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهوِّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر." (١٢٨)

صدقة السر

١٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى." (١٢٩)

١٩- وكان أمير المؤمنين يقول: "إن أفضل ما يتوسّل به المتوسلون الايمان بالله... وصلة الرحم فإنها مثراة للمال، منساة في الأجل، وصدقة السر فإنها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل، وصنايع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان..." (١٣٠)

إمام المتصدِّقين

٢٠- وقال الامام الباقر عليه السلام في حديث: "إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء، فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصُرر من الدنانير والدراهم، وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرع، ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك، فعلموا أنه كان علي بن الحسين، ولما وُضِع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره الى

---

(١٢٨) المصدر، ح٢.
(١٢٩) المصدر، الباب١٣، ص٢٧٥، ح١.
(١٣٠) المصدر، ح٤.

منازل الفقراء والمساكين، ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خزّ، فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه. وكان يشتري الخز في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدَّق بثمنه... (الى أن قال:)

وكان يعول مأة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء، والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حَمَّله من طعامه الى عياله، وكان لايأكل طعاماً حتى يبدء ويتصدق بمثله." (١٣١)

٢١- وروى سفيان بن عينية: رأى الزهري علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي، فقال له: يابن رسول الله ما هذا؟ قال: أريد سفراً أُعد له زاداً أحمله الى موضع حريز. فقال الزُهري: فهذا غلامي يحمله عنك، فابى. قال الزهري: أنا أحمله عنك فإني ارفعك عن حمله. فقال علي بن الحسين: لكنّي لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري، ويحسن ورودي على ما أرد عليه، أسألك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني. فانصرف عنه، فلما كان بعد أيام قال له: يابن رسول الله، لستُ أرى لذلك السفر الذي ذكرته اثراً. قال: بلى يا زهري، ليس ما ظننت ولكنه الموت، وله كنت أستعد، إنما الإستعداد للموت تجنّب الحرام وبذل الندا والخير. (١٣٢)

---

(١٣١) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب١٣، ص٢٧٦، ح٨.

(١٣٢) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب١٤، ص٢٧٩، ح٥.

في يد الله

٢٢- قال الامام الصادق عليه السلام: "ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد." (١٣٣)

٢٣- وروي أن زين العابدين عليه السلام كان يُقبِّل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك، فقال: إنها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل. (١٣٤)

٢٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية: "ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات". (١٣٥)

٢٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين." (١٣٦)

السائل لا يُرد

٢٦- قال الامام الباقر عليه السلام: " أعط السائل ولو كان على ظهر فرس." (١٣٧)

٢٧- وقال عليه السلام في حديث آخر: "لو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحدٌ أحداً." (١٣٨)

---

(١٣٣) المصدر، الباب١٨، ص٢٨٣، ح١.
(١٣٤) المصدر، الباب٢٩، ص٣٠٣، ح٢.
(١٣٥) المصدر، ح٣.
(١٣٦) المصدر، الباب٢٠، ص٢٨٦، ح٢.
(١٣٧) المصدر، الباب٢٢، ص٢٩٠، ح١.

مواساة الأخ

٢٨- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إنّ من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن من نفسه حتى لايرضى لأخيه من نفسه إلاّ بما يرضى لنفسه منه، ومواساة الأخ في المال، وذكر الله على كل حال، ليس سبحان الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه." (١٣٩)

الشيعة والفقراء

٢٩- قال محمد بن عجلان: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم، فسأله كيف مَن خلّفت من إخوانك؟ قال: فأحسن الثناء وزكى وأطرء، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟. فقال: قليلة. قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟. قال: قليلة. قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟. قال: إنك لتذكر أخلاقاً قلما هي فيمن عندنا. فقال الامام: فكيف يزعم هؤلاءأنهم شيعة؟. (١٤٠)

٣٠- وقال أبو اسماعيل: قلت لأبي جعفر عليه السلام؛ جُعلت فداك، إن الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني على الفقير؟. وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون؟. فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا. (١٤١)

لا تمنـوا..

---

(١٣٨) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٢٢، ص٢٩٠، ح٢.

(١٣٩) المصدر، الباب٢٧، ص٢٩٨، ح١.

(١٤٠) المصدر، ح٣.

(١٤١) المصدر، ص٢٩٩، ح٤.

٣١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور." (١٤٢)

٣٢- وروى الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتن به، أحبط الله عمله، وثبت وزره ولم يشكر له سعيه. ثم قال: يقول الله عز وجل: حَرّمت الجنة على المنّان والبخيل والقتّات وهو النمام. ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحُد من نعيم الجنة، ومَن مشى بصدقة الى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء. (١٤٣)

٣٣- وروى الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضاً: "من أسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو منَّ عليه فقط أبطل الله صدقته." (١٤٤)

٣٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لأهل الإيمان أربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية." (١٤٥)

واعملوا المعروف..

---

(١٤٢) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٣٧، ص٣١٦، ح٤.

(١٤٣) المصدر، ح٥.

(١٤٤) المصدر، الباب٣٧، ص٣١٧، ح٩.

(١٤٥) المصدر، الباب٤٠، ص٣٢١، ح٢.

٣٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "كل معروف صدقة". (١٤٦)

٣٦- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس" قال: يعني بالمعروف القرض. (١٤٧)

إطعام الطعام

٣٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: "إنّ الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء." (١٤٨)

٣٨- وقال الامام الصادق عليه السلام: "من أحبِّ الأعمال الى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه." (١٤٩)

خالص الايمان

٣٩- قال الصادق عليه السلام: "خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان والسعي في حوائجهم، وإن البارّ بالاخوان ليحبّه الرحمن، وفي ذلك مرغمة الشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان. ثم قال للراوي: يا جميل، أخبر بهذا غرر أصحابك. قال: جعلت فداك من غرر أصحابي؟ قال: هم البارّون بالاخوان في العسر واليسر..." (١٥٠)

---

(١٤٦) وسائل الشيعة، ج٦، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب٤١، ص٣٢١، ح١.

(١٤٧) المصدر، ح٣.

(١٤٨) المصدر، الباب٤٧، ص٣٢٨، ح٢.

(١٤٩) المصدر، ح٣.

(١٥٠) المصدر، الباب٥٠، ص٣٣٢، ح٢.